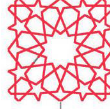


١٤

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الثالثة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

رقم الإيداع بدار الكتب

2009/ 13769

تطلب منشوراتنا من:

دار الأفهام الرياض- شارع حمزة بن عبد المطلب ت 0553800455

دار العلم بلبيس - الشرقية ت: ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

دار الفلاح ١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠ واتس 002 01123519722 فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار

- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- مكتبة الإرشاد - استانبول



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

واتس 002 01123519722



الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
المتوفى سنة ٣١٨ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه
أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الرابع عشر

تحقيق - فهارس

حسام عبد الله حلمي   سيد محمود المر
محمد أحمد ابراهيم

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

فريق التحقيق والإخراج

دار الكوثر بالتعاون مع دار الفلاح

غنيم عباس

خالد الرباط

أحمد بن سليمان بن أيوب

ياسر كمال

أيمن السيد عبد الفتاح

خالد إبراهيم السيد

محيي الدين البكاري

محمد سعد عبد السلام

إبراهيم الشيخ

إيهاب عبد الواحد

حسام عبد الله حلمي

رأفت حمدي عبد الحميد

محمد نعناعة

سيد محمود المر

محمد أحمد إبراهيم

قرأه ونقّحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

كتاب الغصب

كتاب الغصب

قال أبو بكر:[1] قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] وقال الله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾[4] الآية.

قال أبو بكر: فحرَّم اللهُ جل وعز الأموالَ في كتابه إلا بالوجوه التي أباحها من التجارات والهبات والعطايا، وغير ذلك مما دل على (إباحته: الكتاب)[5] (أو)[6] السنة (أو)[6] الإجماع، وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ومنى في حجة الوداع مودعا بذلك أمته.

---

(١) ذكرنا في المقدمة حال هذه القطعة من كتاب الأوسط، فراجعه.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) في «أ»: الإباحة في كتابه.

(٦) في «أ»: و.

٩٦٧٤- أخبرنا أبو بكر قال[١]: نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا محمد بن سعيد قال: نا حاتم بن إسماعيل قال: نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ذكر حجة رسول الله ﷺ قال: ما [جلس][٢] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، حتى إذا غربت الشمس أمر بالقصواء (فرحلت)[٣] وأتى بطن الوادي وخطب الناس فقال: «**ألا إن دماءكم وأموالكم حرامٌ**[٤] **كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[٥] وذكر الحديث.

٩٦٧٥- أخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: نا ابن أبي (أويس)[٦] قال: نا أبي[٧]: عبد الله بن أبي عبد الله البصري[٨]، عن ثور بن [زيد][٩] الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس، اسمعوا قولي؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي**

(١) لم يسم القائل -راوي الكتاب عن المصنف- ولعله محمد بن زريق البلدي ؛ فقد صرح بتسميته في مواضع من الكتاب، وقد نبهنا في المقدمة علىٰ أن هٰذِه القطعة من الكتاب وضعت خطأً ضمن «الإشراف»، وراجع المقدمة.

(٢) في «أ»: جاز. وفي «ك»: خلد.

(٣) في «أ»: فدخلت.

(٤) زاد في «أ»: عليكم.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل مطولًا.

(٦) في «أ»: وقاص.

(٧) زاد في النسخ الخطية: عن. وهي زيادة مقحمة، والحديث حدث به إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه عبد الله كما في المصادر .

(٨) كذا نسبه بالأصل إلى البصري، وإنما المشهور في نسبته المدني، فلعلها تصحفت عنها. ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ١٦٦) و«السير» (١٠/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٩) في «ك»: يزيد. والمثبت من «أ».

هذا في هذا الوقت، يا أيها الناس، إن دماءكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم و(اعقلوا)[1] تعيشون، إن كل مسلم أخو المسلم، والمسلمون إخوة، لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، فلا تظلموا، ولا ترجعوا بعدي كفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»[2].

٩٦٧٦- نا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن وعبد الله بن أحمد قالا: نا أبو جابر محمد بن عبد الملك قال: نا (هشام)[3] -يعني ابن الغاز- عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال: «**أي يوم هذا؟**» قالوا: هذا يوم النحر، قال: «**فأي بلد هذا؟**» قالوا: بلد الحرام، قال: «**فأي شهر هذا؟**» قالوا: شهر الحرام، قال:[4]«**هذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد في هذا اليوم**»، ثم قال: «**هل بلغت؟**» فطفق رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اشهد**»، ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع[5].

---

(١) في «أ»: اعملوا.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩٦-٩٧)، (١٠/ ١١٤) من طريق ابن أبي أويس بنحوه. وقال الذهبي في «تلخيصه»: له أصل في الصحيح. قلت: وهو في «صحيح البخاري» (١٧٣٩) من طريق عكرمة بنحوه.

(٣) في «أ»: مسلم.

(٤) زاد في «ك»: فأي يوم.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٦٧١) تعليقًا عن هشام بن الغاز، ووصله أبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٥٨) من طريق هشام بن الغاز بنحوه.

٩٦٧٧- نا أبو بكر قال: نا علي بن عبد العزيز قال: نا حجاج بن منهال قال: نا حماد بن سلمة قال: نا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «**اسمعوا [مني]**(١) **تعيشوا، ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»(٢).

٩٦٧٨- نا أبو بكر قال: نا محمد بن عيسى الهاشمي قال: نا يعقوب بن إبراهيم [الدورقي](٣) قال: نا (أبو)(٤) عاصم قال: نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن (الغنوي)(٥) قال: سمعت جدتي بنت نبهان - وكانت [ربة بيت](٦) في الجاهلية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول في اليوم الذي يلي يوم النحر الذي تدعون يوم الرءوس: «**تدرون أي يوم هذا؟**» فذكر بعض الحديث ثم قال: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ أدناكم أقصاكم حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم**»، ثم قال: «**لعلي لا ألقاكم بعد (عامكم)**(٧) **هذا**»(٨).

---

(١) في «ك»: منه. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة مطولًا.
(٣) في «ك»: الدوري. والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: ابن. وهو تصحيف، وهو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، مشهور.
(٥) في «أ»: المنوفي. وهو تصحيف، وهو من رجال «التهذيب».
(٦) في «أ، ك»: ربيت. والمثبت من مصادر التخريج و«الإشراف» **(٣/ ٣١٩)**
(٧) سقط من «أ».
(٨) أخرجه أبو داود **(١٩٤٨)** وابن خزيمة في «صحيحه» **(٨٢٠)** من طريق أبي عاصم بنحوه، وهو عند أبي داود مختصرًا.

وقد أجمع أهل العلم على أن الله جل وعز حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق[١]؛ فالأموال محرمة بنص كتاب الله جل وعز وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم على ذلك إلا بطيب نفس المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالًا لمسلم من حرزه مستخفيًا بأخذه أنه سارق[٢]. وقد ذكرنا ما يجب (على السارق في كتاب أحكام السراق.

وقد أجمعوا على من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن آخذه يسمى محاربًا، وقد ذكرنا في كتاب المحاربين ما يجب)[٣] عليهم[١]. ودل حديث جابر على أن من اختلس من يد مسلم شيئا يملكه أنه يسمى مختلسًا وعلى أن من أودع وديعةً فأخذها أو بعضها أنه يسمى خائنًا.

٩٦٧٩- أبو بكر قال: نا إسحاق بن إبراهيم (الدبري)[٤]، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، عن (أبي)[٦] الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المختلس قطع وليس على (الخائنين)[٧] قطع**»[٨].

---

(١) أنظر «الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٧٠٦).

(٢) «اختلاف الفققهاء» للطبري (ص١٧٠).

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: الزيدي.

(٥) المصنف: (١٨٨٦٠).

(٦) في «أ»: ابن.

(٧) في «أ»: الخائن.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، و«النسائي في الكبرىٰ» (٧٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩١) من طريق ابن جريج. وبعضهم يزيد علىٰ بعض فيه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أبو بكر: من أخذ مالا على غير ما ذكرناه سُمي غاصبًا، لا أعلمهم يختلفون فيه[١].

* * *

باب ذكر التغليظ على من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه

٩٦٨٠- أنا أبو بكر، قال: أنا محمد بن عبد الله، قال: أنا ابن وهب قال: أنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن (بن عمرو)[٢] عن سعيد بن زيد، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئا فإنه يطوِّقه من سبع أرضين**»[٣].

٩٦٨١- أنا أبو بكر، قال: أنا محمد بن إسحاق بن (الطماح)[٤] قال: نا عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن سهل، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سرق من الأرض شبرًا طوقه من سبع أرضين**»[٦].

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص ١٧٠).

(٢) في «أ»: عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) من طريق ابن شهاب به، ورواه مسلم (١٦١٠) من طرق أخرىٰ عن سعيد بن زيد، وفيه قصة.

(٤) في «أ»: الصباح.

(٥) «المصنف»: (١٨٥٦٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤١٨) وأحمد (١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٦٨٢- نا أبو بكر، قال: نا إبراهيم بن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «**من أخذ شبرًا**[١] بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[٢].

٩٦٨٣- نا أبو بكر قال: (نا يحيى قال:)[٣] نا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا أبو [يعفور][٤] عبد الرحمن بن عبيد قال: نا أبو ثابت، عن يعلى بن مرة (الثقفي)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من (بغى أخذ أرض)**[٦] **بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى [يوم المحشر]**[٧]»[٨].

٩٦٨٤- أنا أبو بكر قال: نا[٩] محمد بن عبد الله قال: نا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن [عمر][١٠] عن نافع، عن ابن عمر أنَّ مروان بن

---

(١) زاد في «أ»: من الأرض.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢) من طريق يحيىٰ، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٦٢) من طريق بكر بن مضر، كلاهما عن ابن عجلان بنحوه.

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: سويد. وفي «ك»: يعقوب. وكلاهما تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن نسطاس. اُنظر ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٢٦٩).

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: أَخَذَ أرضًا.

(٧) في «ك»: الحشر. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) من طريق عبد الواحد بنحوه.

(٩) زاد في «أ»: أبو.

(١٠) في «ك»: عثمان. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج، وهو عبد الله بن عمر العمري، اُنظر ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٣٢٧).

الحكم بعث إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ناسًا (يكلمونه)[١] في شأن أروى بنت (أويس)[٢] وخاصمته في شيء فقال: (أتروني)[٣] [ظلمتها][٤] وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من (ظلم)**[٥] **شبرًا من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين، اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها، وتجعل قبرها في بئرها فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة فوقعت في بئرها فماتت (فكانت)**[٦] **قبرها**»[٧].

٩٦٨٥- أنا أبو بكر قال: أنا محمد بن عبد الله، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: أخبرني بكير أن (أبا)[٨] إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن علي بن حسين الأكبر وأبا [سلمة][٩] بن عبد الرحمن اختصما عند حجرة عائشة، فأرسلت إليهما (انظرا)[١٠]

---

(١) في «أ»: كلموني.

(٢) في «أ»: ليس.

(٣) في «أ»: أتدري.

(٤) غير واضحة في «أ»، وفي «ك»: طلقتها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في «أ»: أظلم.

(٦) في «أ»: فكان.

(٧) أخرجه أبو يعلىٰ (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٦) من طريق عبد الله بن عمر. وله أصل عند مسلم (١٦١٠) من طرق أخرىٰ عن سعيد بن زيد.

(٨) في «أ»: ابن. وهو تصحيف وأبو إسحاق هٰذا مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» (٩٩٥٣): لا يعرف، وراجع «تهذيب المزي» (٧٨٠١).

(٩) في «ك»: أسامة. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن. ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (٣٣/ ٣٧٠).

(١٠) في «أ»: لننظر.

ما يقولان وما يختصمان فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طُوِّقه**[(١)] **يوم القيامة**»[(٢)].

* * *

باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضًا غصبًا بيمين [فاجرة][(٣)]

٩٦٨٦- أنا أبو بكر قال: أنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: أنا أبو الأحوص قال: نا سماك [عن][(٤)] علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضٌ في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**لك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، قال: يا رسول الله، إنه رجلٌ فاجر ليس يبالي ما حلف [عليه، ليس][(٥)] يتورع من شيء فقال النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**» قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**أما إنه (إن يحلف)**[(٦)] **على ماله ليأكله ظلما [ليلقين]**[(٧)] **الله وهو عنه معرض**»[(٨)].

---

(١) زاد في «أ»: الله.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة بمثله.

(٣) في «ك»: فأخذه. والمثبت من «أ» و«الإقناع» لابن المنذر.

(٤) في «ك»: بن. والمثبت من «أ» وسماك هو ابن حرب. انظر «التهذيب» (١٢/ ١١٥).

(٥) في «ك»: ليس عليه. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: ليحلف.

(٧) في «ك»: ليلقيان. والمثبت من «أ»، ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص بنحوه.

٩٦٨٧- أنا أبو بكر، قال: نا محمد بن إسماعيل، قال: أنا أبو نعيم قال: أنا الحارث بن سليمان الكندي قال: حدثني كردوس الثعلبي، عن الأشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ، أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض [باليمن][١] فقال الحضرمي يا رسول الله، أرضي (اغتصبنيها)[٢] أبو هذا، فقال للكندي: «**ما تقول؟**» قال: أقول: إنها أرضي في يدي، ورثتها من أبي فقال للحضرمي: «**هل لك بينة؟**» (قال: لا)[٣] ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي (اغتصبنيها)[٤] أبوه. فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يقتطع [رجل]**[٥] **مالا بيمين إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم**»، فردها الكندي[٦].

* * *

---

(١) في «ك»: بالمن. والمثبت من «أ» ومصادر التخريج.

(٢) في «أ»: اغتصبها.

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: اغتصبها.

(٥) بالأصول: رجلاً. وهو خطأ، والتصويب من «معجم الطبراني».

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٣ رقم ٦٣٧) عن أبي نعيم به، وأحمد (٥/ ٢١٢، ٢١٣)، وأبو داود (٣٢٣٨) كلاهما من طريق الحارث بن سليمان بنحوه.

باب الجارية يغتصبها الرجل
فيزيد ثمنها عند الغاصب أو ينقص ثم تتلف في يد الغاصب

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت، أو [مهزولة فسمنت][(١)]، أو مريضة فبرئت، أو كانت تساوي (ألفًا)[(٢)] [فزادت][(٣)] قيمتها فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب ولا شيء [عليه][(٤)] [فيما نمت به][(٥)] أو أُنفِق (عليها)[(٦)]، واختلفوا فيه إن زادت قيمتها و[تلفت][(٧)] في يد الغاصب.

فقالت طائفة: إذا غصب الرجل جارية تساوي مائة دينار فزادت في يديه بتعليم منه وبسمن واغتذاء (من ماله)[(٦)] حتى صارت تساوي ألفًا فتلفت فلم تدرك [بعينها][(٨)] كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت (قيمته)[(٦)] منذ غصبت إلى أن هلكت. هذا قول الشافعي[(٩)]، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثان: أن عليه إذا ماتت الجارية قيمتها يوم غصبها. هذا قول

---

(١) في «ك» مقرولة قسمت. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: ألف دينار.
(٣) في «ك»: فزاد. والمثبت من «أ».
(٤) في «ك»: له. والمثبت من «أ».
(٥) كلمة غير مقروءة في «أ، ك» والمثبت من «الإقناع».
(٦) سقط من «أ».
(٧) في «ك»: تلف. والمثبت من «أ».
(٨) في «ك»: نفسها. والمثبت من «أ».
(٩) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

مالك بن أنس[١] وأصحاب الرأي[٢]، ومن حجة الشافعي[٣] أن الغاصب لم يكن غاصبًا ولا ضامنًا في حال دون حال لم يزل غاصبًا ضامنًا يوم غصب [الجارية][٤] إلى أن (ماتت)[٥] أو ردها ناقصة، فلم يكن الحكم عليه في الحال الأول بأوجب منه في الحالة الثانية، ولا في الحالة الثالثة بأوجب منه في الحالة الآخرة؛ لأن عليه في كلها أن يكون رادًّا لها وهو في كلها [ضامن غاصب][٦]، فلما كان للمغصوب أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف [فيأخذها][٧] ويدركها ولها عشرون ولدًا فيأخذها وأولادها كان[٨] الحكم في زيادتها في بدنها (كالحكم)[٩] في بدنها حين غصبها تملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبها.

(ولا فرق)[١٠] بين أن يقتلها وولدها وتموت هي وولدها في يديه من قبل [أنه][١١] إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها، ولا يختلف

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٠- فيمن ٱغتصب جارية فزادت).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٦١- كتاب الغصب).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب)

(٤) من «أ».

(٥) في «أ»: بانت.

(٦) في «ك»: ضامنًا غاصبًا. والمثبت من «أ».

(٧) في «ك»: فيأخذ. وفي «أ»: فيأخذوها. والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٨٢).

(٨) زاد في «ك»: في. ولعله سبق قلم.

(٩) في «أ»: كان الحكم.

(١٠) تكررت في «أ».

(١١) في «ك»: أنها. والمثبت من «أ» و« الأم» (٣/ ٢٨٢).

أحد علمته في أنه لو[١] غصب رجلٌ جاريةً فماتت في يديه موتًا أو قتلها قتلا ضمنها في الحالين جميعًا .

كذلك واختلفوا في الجارية يغصبها الرجل فتنقص قيمتها في يديه، ثم يدركها المغصوب، فكان الشافعي[٢] يقول: يأخذها وما نقصها عند الغاصب، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٣].

وقال مالك[٤] في رجلٍ غصب رجلا جاريةً شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزًا فيأتي المغصوب؛ قال: الهرمُ فوتٌ وله القيمة.

قال (ابن)[٥] القاسم[٦]: لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمِّنه جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك، وكذلك الهرم وهو بمنزلة العيب [المفسد][٧] .

وقيل (لابن)[٨] القاسم: أرأيت إن قطع الغاصب يدها أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك[٩]؟ قال: نعم؛ لأن قطعه يدها جناية منه قلت: فإن كان الذي قطع يدها أجنبي من الناس فهرب، فلم يقدر عليه فأتى ربها واستحقها، أيكون له أن يأخذ

---

(١) زاد في «أ»: منه.
(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).
(٣) «المبسوط» (١١/ ٦٣-الغصب).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في اغتصاب الجواري).
(٥) في «أ»: أبي.
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في اغتصاب الجواري).
(٧) في «ك»: المفسده. والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: لأبي.
(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٨- فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور).

جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟ قال: لا، ليس له أن يأخذ (إلا)[١] جاريته ويتبع الجاني إن أحب [أو][٢] يأخذ قيمتها يوم غصبها ليس له غير ذلك.

قال أبو بكر: وقد أجمع مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور على أن الرجل إذا غصب رجلا جارية تساوي ألف درهم فغلا الرقيق فساويت في وقت الغلاء ألفي درهم، ثم رجعت الأسواق على حالها يوم غصبها ولم (تنقص)[٣] الجارية في نفسها، هي على حالها أن المغصوب يأخذها ولا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة السوق، والجواب في نقصان قيمتها لتغير السعر كالجواب في الزيادة. وبه نقول[٤].

* * *

ذكر اختلافهم في الشيء (يغصب)[٥] وله غَلَّة

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اغتصب شيئًا فأُدرك قائمًا في يد الغاصب، وللشيء غَلَّة مثل: الدار، والأرض، والعبد، والدابة، والثوب، وما له غلة.

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «ك»: أن. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: تنتقص.

(٤) ٱنظر «المغني» لابن قدامة: (٧/ ٣٨٤- فصل: وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار).

(٥) في «أ»: يغتصب.

فكان الشافعي[١] يقول: وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها [ولمثلها][٢] غلة. أو دار فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها أو لم يكرها، ولمثلها كراء أو شيء (ما كان)[٣] مما له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به، فعليه كراء مثله (من حين أخذه)[٤] حتى يرده، إلا إنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار (في)[٥] أن يأخذ ذلك الكراء؛ (لأنه كراء ماله)[٦] أو يأخذ كراء مثله، ولا يكون لأحد غلة بضمانٍ إلا للمالك؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له، والذي كان إن مات [المغل][٧] (مات)[٨] من ماله والغاصب هو ضد المشتري، الغاصب أخذ ما حرم الله عليه.

قال أبو بكر: قول الشافعي: المغصوب بالخيار غلط؛ لأن كراءه كان فاسدًا؛ لأنه أكرى ما لم يملك، وإنما يجب على من اكترى كراءً فاسدًا كراء المثل، ولا معنى لتخييره المغصوب أن يأخذ الكراء الفاسد، وإنما يجب أن يأخذ (كراء المثل)[٨].

وفيه قول ثان: وهو إن كان للشيء الذي غصبه أجرة لم تكن عليه

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).
(٢) في «أ، ك»: لمثله. والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٨٥).
(٣) سقط من «أ».
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «أ»: بين.
(٦) في «أ»: إلا أنه أكراها له.
(٧) في «ك»: المغلي. والمثبت من «أ» و« الأم».
(٨) سقط من «أ».

أجرة ولا يجتمع ضمان وأجرة. هذا قول أصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا غصب دابة فأقامت عنده (أشهرًا)[٢] فاستغلها، أنه لا كراء عليه[٣].

وقال في الدور والأرضين: إن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكرى فلا شيء عليه من الكراء [عند مالك][٤][٥] وابن القاسم يقوله: قال: وسألت مالكًا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها، فيريد سيدها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه.

قال مالك[٦]: ما أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها، وقال الشافعي[٧]: فأما أن يزعم زاعم أنه (إن)[٨] أخذ غلة [أو][٩] سكن رد الغلة وقيمة السكنى، وإن لم يأخذها فلا شيء عليه. فهذا خارج من كل قول، لا هو جعل ذلك له بالضمان، ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوبًا.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١١/ ٨٣- كتاب الغصب).

(٢) في «أ»: شهرًا.

(٣) هذا قول مالك. انظر: «المدونة» (٤/ ١٨٠- فيمن غصب دورًا ورقيقًا).

(٤) في «ك»: عندي. والمثبت من «أ».

(٥) «المدونة» (٤/ ١٨٠- فيمن اغتصب دورًا ورقيقًا).

(٦) «المدونة» (٤/ ١٨١- فيمن غصب دورًا ورقيقًا)..

(٧) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).

(٨) سقط من «أ».

(٩) في «ك»: و. والمثبت من «أ».

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل (يغتصب)[(١)] الجارية وهي تساوي ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفي درهم، ثم نقصت بعد الزيادة حتى صارت تساوي ألفًا.

ففي قول مالك[(٢)] وأصحاب الرأي[(٣)]: لا شيء على الغاصب ويأخذ رب الجارية جاريته.

وفي قول الشافعي[(٤)] وأبي ثور يأخذ الجارية ويأخذ معها ألفًا ؛ لأنه كان غاصبًا لها وهي تساوي ألفي درهم، فلما نقصت كان ضامنًا للنقصان؛ لأنه في كل وقت منذ أخذها إلى أن ردها غاصب لها.

قال أبو بكر: وهذا أصح، والله أعلم.

* * *

(باب ذكر)[(٥)] الجارية تغصب ويبيعها الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية وهي تساوي ألفًا فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها وهي تساوي ألفين، فجاء رب الجارية يخاصم الغاصب البائع، وقد ماتت عند المشتري: فإن رب الجارية يأخذ الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت، ويأخذ

---

(١) في «أ»: يغصب الرجل.

(٢) «المدونة» (٤/ ١٧٧- فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف...).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٧٨- كتاب الغصب).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٥) سقط من «أ».

(من)[١] المشتري إن كان وطئها صداق المثل، هذا قول الشافعي[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: على الغاصب ألفي درهم قيمتها يوم باعها فيؤدي إلى رب الجارية ألفي درهم، (ولو أراد أن يضمن المشتري ولا يضمن الغاصب ضمنه ألفي درهم قيمتها)[٤] يوم قبضها المشتري، ولا صداق على المشتري في قول أصحاب الرأي[٥].

وقال أبو ثور كما قال الشافعي والكوفي في تضمين القيمة ووافق الكوفي فقال: لا صداق على الواطئ ؛ لأن وطأه[٦] على ملك، وكل من وطئ على ملك يمين فلا صداق عليه، وإنما الصداق في النكاح الصحيح أو الفاسد قال لأنهم (قد)[٧] أجمعوا على [أن][٨] من وطئ زوجته ولم يسمِّ لها صداقًا أن لها صداق المثل[٩]، فلما وطئ بنكاحٍ فاسدٍ كان عليه صداق المثل، قال: وقالوا في ملك اليمين: إذا ملك ملكًا صحيحًا فوطئ فلا شيء عليه، فلما وطئ بملكٍ فاسدٍ لم يكن عليه شيء إذا كان لا يعلم، والله أعلم.

وقال ابن القاسم في رجل غصب من رجل جارية فباعها من رجل،

---

(١) سقط من «أ».

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٦١- كتاب الغصب).

(٤) سقط من «أ».

(٥) «المبسوط» (١١/ ٧٨- كتاب الغصب).

(٦) زاد في «أ»: كان.

(٧) سقط من «أ».

(٨) من «أ».

(٩) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٢٥١).

فماتت عند المشتري فأتى سيدها فقال: [قال][(١)] مالك[(٢)]: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير ؛ لأنها قد ماتت ويكون لسيدها على الذي غصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب، وإن أراد أن يمضي البيع و[(٣)] يأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك [له][(٤)].

* * *

باب ذكر الجارية تغصب وتلد أولادًا في يد الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية فتلد عنده أو اغتصب (بستانًا فأثمر)[(٥)] عنده، ثم عطب الولد والثمرة، ففي قول الشافعي[(٦)]: على الغاصب (قيمة)[(٧)] ذلك كله. وقال أصحاب الرأي[(٨)]: إذا باع الجارية التي غصبها وقد ولدت، وباع ولدها [فهلكا][(٩)] جميعًا يضمن قيمتها وقيمة الولد، فإن لم يبعهما ولكن ماتت عنده بعد ما ولدت ومات الولد فعليه قيمة الأم يوم غصبها، ولا ضمان عليه في الولد ؛ لأن الولد إنما هو زيادة فلا ضمان عليه فيه إلا أن يستهلكه. وقال أبو ثور كما قال الشافعي قال: وذلك أن أهل العلم

---

(١) من «أ»، و«المدونة» (٤/ ١٧٠).
(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٠- فيمن ٱغتصب جارية فباعها من رجل فماتت).
(٣) زاد في «أ»: لا.
(٤) من «أ».
(٥) سقط من «أ».
(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).
(٧) سقط من «أ».
(٨) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).
(٩) في «ك»: وملكا. والمثبت من «أ».

لا اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الماشية وما تناتجت والجارية وولدها والبستان وثمرته، فلما أوجبوا عليه الرد وكان بالمنع ظالمًا فعطب الشيء في يديه كان ضامنًا له ؛ لأنه حائل دونه، والله أعلم.

وهذا الباب كله (في)[١] الزيادات على هذا المثال.

وقال أصحاب الرأي: إن عطبت الجارية وأولادها من خدمة الغاصب كان عليه قيمتهم يوم عطبوا.

قال أبو ثور وأصحاب الرأي[٢]: إن ماتت الأم وبقي الولد قبض رب الجارية الولد ورجع بقيمة الأم، قال أبو ثور: وكيف يكون لرب الجارية أن يقبض الولد، ويكون الغاصب ظالمًا [بالمنع][٣] ثم لا يكون عليه القيمة إذا تلف الولد، ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أشد تناقضًا، وإنما يضمِّن أهل العلم (المتعدي)[٤] والجاني وهذا [متعد][٥] لا يختلفون فيه بالمنع فكيف لا يضمن.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو بكر: وسواء ماتت الأم وبقي الولد،[أو مات الولد][٦] وبقيت الأم يأخذ الباقي منهما وقيمة الهالك إن شاء.

* * *

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) «المسبوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).

(٣) في «ك»: بالبيع.

(٤) في «أ»: المتعاني.

(٥) في «ك»: متعدي. والمثبت من «أ» و«الإشراف»، وهو الجادة.

(٦) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

باب ذكر الرجل
يغصب الجارية ثم يصيبها وتلد أولادا

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية ثم يصيبها الغاصب وتلد، فكان الشافعي[(١)] يقول: ولو كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولادًا، فعاش بعضهم ومات بعض أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها في أكثر ما كانوا (قيمة، والأحياء)[(٢)] فاسترقهم، وليس الغاصب (في هذا)[(٣)] كالمشتري، (المشتري)[(٤)] مغرور والغاصب لم (يغره)[(٥)] إلا نفسه، وكان [على][(٦)] الغاصب إن لم يدَّع الشبهة الحدُ ولا (مهر)[(٧)] عليه.

قال الربيع[(٨)]: إن كانت الجارية أطاعت وهي تعلم أن ذلك حرام عليها فهما زانيان ولا (مهر)[(٩)] في الزنا، وإن كانت مغصوبة فعليه المهر [وهو][(١٠)] زان يحد وولده رقيق.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٢) في «أ»: فيه ولا حيا.

(٣) في «أ»: فيها.

(٤) سقط من «أ».

(٥) في «أ»: يغر.

(٦) من «أ»، و«الأم» (٣/ ٢٨٢).

(٧) في «أ»: شيء.

(٨) «الأم» (٣/ ٢٨٢- ٢٨٣- الغصب).

(٩) في «أ»: شيء.

(١٠) في «ك»: فهو. والمثبت من «أ».

قال أبو بكر: (وعليه)[(١)] في قول الشافعي[(٢)] صداق المثل إذا كان مستكرهًا لها وما نقصها الولادة .

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إن مات الولد وبقيت الأم يأخذ رب الجارية جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها الولادة، ولا (يضمن)[(٤)] قيمة الولد، فإن كان الولد حيًّا (أخذه مع الأم)[(٥)]

قيل لهم: إن كان نقصها الولادة أيأخذ النقصان مع الولد، قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان لم يأخذ قيمة النقصان، وإن لم يكن (فيه)[(٦)] وفاء بذلك النقصان أخذ الولد وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد.

وكان مالك[(٧)] يقول في الغاصب: [يقضى][(٨)] بالجارية وولدها للذي استحقها، وعلى الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها.

❊ ❊ ❊

---

(١) سقط من «أ».

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٢- ٢٨٣- الغصب).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).

(٤) في «أ»: يضمنه.

(٥) في «أ»: أخذ منع الإمام.

(٦) في «أ»: قيمة

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٧- فيمن أقام بينة علىٰ رجل أنه غصبه).

(٨) في «ك»: يقض.

ذكر الشهادة على الجارية المغصوبة

قال أبو بكر: واختلفوا في الشاهد يشهد أن هذه الجارية جارية زيد اغتصبها منه فلان ابن فلان (وشهد شاهد)(١) على إقرار الغاصب بذلك، ففي قول الشافعي(٢) وأبي ثور: يحلف زيد مع أي الشاهدين شاء، ويأخذ جاريته إذا كان الشاهد عدلًا .

وقال أصحاب الرأي(٣) شهادتهما [باطلة](٤) لا تجوز.

قال أبو بكر: ولو أقام رب الجارية شاهدًا أنها جاريته، وشاهدًا على إقرار الغاصب أنها جاريته كانت شهادتهما [باطلة](٤) في قول أصحاب الرأي. وفي قول الشافعي(٥) وأبي ثور: يحلف مع أيهما شاء ويأخذ الجارية. وقد ذكرنا حجتهما في كتاب "الدعوى والبينات".

قال أبو بكر: وإذا باعها الغاصب، وأقام رب الجارية شاهدين على (ملكه لها أو ثبت ملكه)(٦) بيمين وشهادة شاهد ثم أجاز بيع الغاصب،كانت إجازته [باطلة](٧) في قول الشافعي(٨) وأبي ثور حتى يجد رب الجارية بيعًا مستأنفًا، وقال أصحاب الرأي(٩): وإذا باعها

---

(١) في «أ»: ويشهد.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٦- الغصب).

(٣) «المبسوط» (١١/ ٦٦- كتاب الغصب).

(٤) في «ك»: باطل. والمثبت من «أ»..

(٥) «الأم» (٣/ ٢٨٦- الغصب).

(٦) سقط من «أ».

(٧) في «ك»: باطل. والمثبت من «أ»..

(٨) «الأم» (٣/ ٢٨٣- كتاب الغصب).

(٩) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).

الغاصب وسلم رب الجارية البيع فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح. وقال أبو ثور: لو أن رجلًا قال لرجل: بعني جاريتك، فقال: قد أجزت، كان قوله ذلك باطلًا ولم يكن بيعًا، فلما قال بشيء لم يكن بيعًا في قولهم جميعًا: قد أجزت، كان هذا غير جائز؛ لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري: بعني هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول البائع: (قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول المشتري)[١]: قد قبلت، فيكون هذا بيعًا جائزًا، وذلك أن (الملك)[٢] لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول. والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا باع الغاصب الجارية وقبض الثمن وقبض المشتري الجارية (وأجاز رب)[٣] الجارية ذلك وهلك الثمن، كان البيع باطلا و[٤] يأخذ رب الجارية جاريته ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن؛ لأن البيع لم [ينعقد][٥] وهذا على مذهب الشافعي[٦] وأبي ثور وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[٧] في الثمن يهلك عند الغاصب: لا ضمان

---

(١) في «أ»: البيع.
(٢) ليست في «أ».
(٣) في «أ»: وأجازت.
(٤) زاد في «أ»: لا.
(٥) في «ك»: يتغير . والمثبت من «أ».
(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٣- الغصب).
(٧) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).

(عليه)[١]، إنما يهلك من مال رب الجارية، قيل (له)[٢] لم؟ قال: لأنه قد سلم بيع الغاصب فصار الغاصب وكيلا له وأمينًا (له)[٣] في قبض الثمن فلا ضمان عليه.

وكان مالك بن أنس[٤] يرى لرب الجارية أن يجيز البيع، فإن ضاع الثمن عند الغاصب وأجاز البيع، أخذ الثمن من الغاصب، ولا يجعل الغاصب [مؤتمنًا][٥] في الثمن ؛ لأن الغاصب لم يزل ضامنًا للجارية حين غصبها وللثمن حين باعها، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه إلا الأداء.

قال أبو بكر: وإن كانت المسألة بحالها فولدت الجارية عند المشتري أو كسبت مالًا أو وهب لها، فإن ذلك كله لها في قول أبي ثور، وللسيد أخذ ذلك في قوله وقول الشافعي[٦] إلا في الولد، فإن المشتري عليه قيمة الأولاد وإن كان الولد من غيره كان رقيقا للسيد الأول. وقال أصحاب الرأي[٧]: إن ولدت عند المشتري بعد ما اشتراها وازدادت خيرًا أو اكتسبت مالا أو وهب لها أو تصدق به عليها بعد ما اشتراها فهو للمشتري إن كان رب الجارية قد سلم البيع.

---

(١) في «أ»: عليك.

(٢) سقط من «أ».

(٣) سقط من «أ».

(٤) «المدونة الكبرىٰ»: (٤/ ١٧٤- فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن).

(٥) في «ك»: مرتهنًا. والمثبت من «أ» و «المدونة» (٤/ ١٧٤).

(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٢- كتاب الغصب).

(٧) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).

قال أبو بكر: وهذا كله لرب الجارية في قول الشافعي(١) لا يستحق المشتري من ذلك شيئًا ؛ لأن إجازة رب الجارية باطل، والباطل لا يصير حقًّا وهو [على](٢) ملكه وكل ما (صار)(٣) إليها مما ذكرناه، فهو لرب الجارية وكذلك أقول.

واختلفوا في المشتري إن أعتق الجارية حين اشتراها، ثم (أجاز رب)(٤) الجارية البيع ففي قول الشافعي(٥) وأبي ثور العتق باطل (وهي)(٦) وما بيدها لربها ؛ لأن البيع لما لم يجز لم يجز عتق المشتري لها، وقال أصحاب الرأي(٧): أما في القياس فلا يجوز عتقه؛ لأنه أعتق ما لا يملك، وأما في الاستحسان فعتقه جائز.

قال أبو بكر: قد أقر (أن)(٦) عتقه في القياس غير جائز والقياس عنده حق وقد ترك الحق عنده وعمل بخلافه، وحكاية هذا القول تجزئ على [الإدخال](٨) عليه وقال مالك في العتق يأخذها ربها ويردها رقيقًا، وذكر ابن القاسم أن قول مالك(٩) اختلف في ولدها من المشتري، وقال ابن القاسم: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٣- الغصب) .

(٢) في «ك»: عن. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: جاز.

(٤) في «أ»: أجازت.

(٥) «الأم» (٣/ ٢٨٨- الغصب).

(٦) سقط من «أ».

(٧) «المبسوط» (١١/ ٦٨- كتاب الغصب).

(٨) في «ك»: الآجال. والمثبت من «أ».

(٩) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٤- فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت).

قال أبو بكر: وإن كانت المسألة بحالها (و)[١] ماتت الجارية عند المشتري ثم سلم رب الجارية ذلك وأجاز البيع.

ففي قول الشافعي[٢] وأبي ثور: على الغاصب قيمتها، ولا يجوز ما أجاز (به)[٣] رب الجارية. وقال أصحاب الرأي[٤] كذلك ؛ لأنها هلكت قبل (أن يجيز)[٥] البيع قالوا: وإنما يقع البيع يوم يجيز فإذا كانت ماتت قبل أو[٦] استهلكت ولم يقدر عليها لم يجز البيع.

قال أبو بكر: ولو جنى عليها ففُقِئَتْ عينُها أو قُطِعتَ يدُها أو انتقص منها شيء فإن ربها يأخذها، ويأخذ أرش ما جنى عليها ممن جنى إذا كان قائمًا، وإن كان عديمًا رجع [على][٧] الغاصب بأرش ذلك ويرجع به الغاصب على الجاني إذا (أصابه)[٨] في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٩]: يكون ذلك للمشتري.

قال أبو ثور: وهذا خطأ على قوله، وذلك أن الجناية كانت قبل إنفاذ البيع، وإنما كان الأرش (للمولى)[١٠] الأول، فكيف يكون للمشتري

(١) في «أ»: أو.
(٢) «الأم»: (٣/ ٢٨٢- الغصب).
(٣) سقط من «أ».
(٤) «المبسوط» (١١/ ٧١- كتاب الغصب).
(٥) في «أ»: يجز.
(٦) زاد في «ك»: ما.
(٧) من «أ».
(٨) في «أ»: أجابه.
(٩) «المبسوط» (١١/ ٦٧- كتاب الغصب).
(١٠) في «أ»: للولي.

وإنما أجاز له بيع الجارية بعد أخذ الأرش وهو[(١)] يقول: لا يجوز البيع إذا أنفذ ذلك، وقد ماتت فما جنى عليها إنما هو مستهلك منها بمنزلة الموت. والله أعلم.

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول، وقال الشافعي[(٢)] وإذا (اغتصب)[(٣)] الرجل جارية فباعها من آخر، فحدث (لها)[(٤)] عند المشتري عيب ثم جاء[(٥)] المغصوب فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب [من الغاصب فإن أخذه لم يرجع على المشتري بشيء، ولرب الجارية الخيار في أن يأخذ ما نقصها][(٦)] الحادث في يد المشتري، فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وقيمتها الذي أخذ منه؛ لأنه لم يسلم له (ما اشترى)[(٧)].

وقيل لابن القاسم[(٨)]: أرأيت إن غصبني رجل[(٩)] جاريةً أو عبدًا فأصابها عنده عيب يسير غير مفسد واستحقها، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها، وقال الغاصب: ليس ذلك لك، إنما (لك)[(١٠)] أن تأخذ

(١) زاد في «أ»: لا.
(٢) الأم: (٣/ ٢٨٤- الغصب).
(٣) في «أ»: اغتصبه.
(٤) سقط من «أ».
(٥) زاد في «أ»: المشتري.
(٦) لحق في «ك» غير واضح، والمثبت من «أ» و «الأم».
(٧) في «أ»: فلا يشتري.
(٨) «المدونة الكبرى»: (٤/ ١٧٣- ما جاء في اغتصاب الجواري).
(٩) زاد في «ك»: أو. وهي زيادة مقحمة.
(١٠) في «أ»: ذلك.

جاريتك ما نقصها العيب؛ لأن [العيب][(١)] غير مفسد، ما القول في هذا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس له إلا [جاريته][(٢)] إلا أن تنقص في بدنها، ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير وذلك عندي واحد، [إن][(٣)] نقصت قليلًا أو كثيرًا إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له، قال: وقلت: أرأيت إن غصبني رجل جاريةً شابّةً، فكبرت عنده حتى صارت عجوزًا، ثم أقمت [عليه][(٤)] (البينة)[(٥)] فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني، وقال الغاصب: هذه جاريتك (خذها)[(٦)] قال: (الهرم)[(٧)] فوتٌ في قول مالك[(٨)] وله القيمة ؛ لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد، كان لربها أن (يضمنه)[(٩)] جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك، وكذلك الهرم، وإن غصبها فقطع يدها أخذ ما نقصها القطع، ويأخذ (جاريته)[(١٠)] في قول مالك؛ لأن قطعه يدها جناية منه.

---

(١) في «ك»: العبد. والمثبت من «أ».
(٢) في النسخ الخطية: دابته. والمثبت من «المدونة».
(٣) من «أ».
(٤) في «ك»: عليها. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: للشهود.
(٦) في «أ»: أخذها.
(٧) في «أ»: الموت.
(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في ٱغتصاب الجواري).
(٩) في «أ»: يضمنها.
(١٠) في «أ»: جاريتها.

قال أبو بكر: وفي جميع هذه المسائل الجواب في مذهب الشافعي[١] أن يأخذ رب الجارية جاريته وما نقصها قليلا كان ذلك أو كثيرًا، وبه قال أبو ثور وكذلك (نقول)[٢].

* * *

باب إذا اقر الغاصب بالغصب بعد البيع

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية رجل، وباعها ثم أقر أنه كان غصبها ولم يكن لرب الجارية بينةٌ تشهد له بملك الجارية كان عليه قيمتها، ولم يصدق على إبطال البيع إذا أنكر المشتري أن تكون الجارية للمغصوب (منه)[٣] وله استحلاف المشتري على دعواه.

وهذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥] وبه نقول.

وإذا غصب رجل جارية، ثم باعها من رجل، ثم اشتراها الغاصب من ربها كان بيع الغاصب باطلا؛ لأنه باعها وهو لا يملكها (وكذلك لو ورثها)[٦] الغاصب أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو ملكها، بأي وجه من وجوه الملك ملكها؛ كان بيعه الأول باطلا في قول الشافعي[٧] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٨] وكذلك نقول. وإن اشتراها

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٤- الغصب).

(٢) في «أ»: القول.

(٣) سقط من «أ».

(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٧- الغصب).

(٥) «المبسوط» (١١/ ٧٦- كتاب الغصب).

(٦) في «أ»: لورثتها.

(٧) «الأم» (٣/ ٢٨٨- الغصب).

(٨) «المبسوط» (١١/ ٦٨- كتاب الغصب)

الغاصب من ربها ثم باعها من الذي اشتراها منه (بيعًا)[١] مستأنفًا[٢]، جاز ذلك ؛ لأنه باع ما يملك، وفي المسألة الأولى باع ما لا يملك، وهذا (على)[٣] قول الشافعي[٤] وأبي ثور وأصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية ثم جاء إلى الحاكم فأقر (بالغصب)[٦] أو شهدت عليه (به)[٧] بينةَ أَمَره - (أي)[٦] الحاكم - برد الجارية إلى ربها، فإن ادعى أنها ماتت تلوم الحاكم في ذلك وسأل بقدر ما يرى، وحبسه[٨] حتى يتبين موتها، فإذا لم يجدها حكم (عليه)[٩] بالقيمة.

وقال أصحاب الرأي[١٠]: ينظر فيما قال ويتلوم، فإن لم يقدر على الجارية أمر صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها.

قال أبو بكر: وقد اختلفوا في (رب)[١١] الجارية إذا لم يكن له بينة على قيمتها.

---

(١) سقط من «أ»
(٢) من «أ».
(٣) زاد في «أ»: ذلك.
(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٣- الغصب).
(٥) «المبسوط» (١١/ ٧١- كتاب الغصب).
(٦) في «أ»: بالغاصب.
(٧) سقط من «أ»
(٨) زاد في «ك»: لأنه أمر بالظلم.
(٩) في «أ»: عليها.
(١٠) «المبسوط» (١١/ ٧١- ٧٢- كتاب الغصب).
(١١) في «أ»: قول.

واختلفوا في القيمة. ففي قول الشافعي[١] القول قول الغاصب مع يمينه وهذا قول أصحاب الرأي[٢].

وقال مالك[٣]: يقال له: صفها، فإن صدقه الغاصب على الصفة قيل لمن يبصر الرقيق من النخاسين: كم (تساوي)[٤] جارية في هذا المثال؟ فيحكم عليه بذلك، وإن لم يتفقا على صفة، ولم تكن له بينة على صفتها ولا على قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه ما لم يأت من الثمن ما لا يكون ثمنًا، وبه قال أبو ثور، فإن ادعى رب الجارية أن قيمتها ألفا درهم، وقال الغاصب: قيمتها خمسمائة درهم، فالقول قوله مع يمينه، فإن لم يحلف ففيها قولان: أحدهما: أن يحلف المغصوب على ما ادعى ويستحق ما حلف عليه، وهذا قول مالك[٥] والشافعي[٦] وأبي ثور والمزني، وفي قول أصحاب الرأي[٧]: يلزم الغاصب إذا نكل عن اليمين ما ادعاه رب الجارية.

* * *

باب ذكر القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية

قال أبو بكر: واختلفوا في القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩- الغصب).
(٢) «المبسوط» (١١/ ٧٢- كتاب الغصب).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٦- فيمن غصب جارية فادعىٰ أنه قد ٱستهلكها).
(٤) في «أ»: تشتري.
(٥) «المدونة الكبرىٰ»: (٤/ ١٧٦- فيمن غصب جارية فادعىٰ أنه قد ٱستهلكها).
(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩- الغصب).
(٧) «المبسوط» (١١/ ٧٢- كتاب الغصب).

ففي قول (الشافعي)[١][٢] وأبي ثور: ترد القيمة ويأخذ الجارية ؛ لأن القيمة إنما وجبت ؛ لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذها وذلك أن أخذه القيمة ليس ببيع بايعه به، وإنما أخذ القيمة ؛ لأنها مستهلكة، فإذا (زال)[٣] ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه وهو تسليم الجارية إلى ربها؛ لأن أهل العلم قد فرقوا بين القيمة والثمن فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك والثمن في الشيء (القائم)[٤].

وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها ولا ينعقد بذلك عندهم بيع، وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا قدر على الجارية بعد أخذ القيمة تكون الجارية للغاصب يصنع بها ما بدا له.

قال أبو بكر: ثم ترك أصحاب الرأي ما قالوا، فقالوا: إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال: قيمتها كذا وكذا وحلف عليه ثم قدر على الجارية ؛ كان رب الجارية بالخيار، إن شاء سلم (الجارية وسلمت له)[٦] القيمة، وإن [شاء][٧] أخذ الجارية ورد[٨] القيمة ؛ لأنه لم يعط القيمة (التي)[٩] ادعى.

---

(١) في «أ»: مالك.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٧- الغصب).

(٣) في «أ»: قال من.

(٤) في «أ»: القديم.

(٥) «المبسوط» (١١/ ٧٢- كتاب الغصب).

(٦) في «أ»: فإن سلمت.

(٧) في «ك»: نعا. والمثبت من «أ».

(٨) زاد في «أ»: الجارية.

(٩) في «أ»: الذي.

قال أبو بكر: وهذا ترك منهم لقولهم ولو كانت القيمة [ثمنًا][(١)] ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع ؛ لأن الرجل (لو)[(٢)] باع ما يساوي خمسين دينارًا بعشرة دنانير كان بيعه لازمًا ولم يكن له الرجوع ولا الخيار.

* * *

باب ذكر الغاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية بأنها له ولا بينة له، وجحدت الجارية ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية وأولدها، ثم ادعاها رجل وأقر له الغاصب بها ولا بينة له ؛ فعليه قيمتها وقيمة أولادها، وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص، ولا يحل له أن يطأها ولا يستمتع بها، وذلك أنها جارية لربها وهم ولده في الحكم، والجارية تعتق بموته، وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور غير أن أبا ثور قال: عليه ثمنها ؛ لأن القيمة لا تكون إلا المستهلكة وهي [قائمة][(٣)] وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا أقر الغاصب بعد أن أولدها أنها جارية هذا لم يصدق عليها، ولكنه يضمن قيمتها لرب الجارية، وليس عليه قيمة الولد؛ لأني إنما أضمنه قيمة ما اغتصب يوم غصبها (إياها)[(٥)].

قال أبو بكر: فإن أقام رب الجارية البينة أنها له ولم يشهد أن هذا غصبه إياها ؛ حكم له بها ولم يستحلف ما باع ولا وهب إذا لم يدع

---

(١) في «ك»: بها.

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ك»: فائقة. والمثبت من «أ».

(٤) «المبسوط» (١١/ ٧٥-٧٦- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: إياه.

ذلك عليه، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[١].

قال أبو بكر: وإذا [أقام رجل بينة][٢] على جارية أنها له فادعت أن مولاها الأول قد كان أعتقها وقد ولدت من المشتري، وقال المولى: قد كنت [أعتقتها][٣] لم تقبل دعوى الجارية، ولا قول المولى الذي باعها؛ وذلك أن المشتري قد ثبت ملكه عليها، فلا تصدق الجارية (ولا البائع أنه كان أعتقها. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: ولو أقامت (الجارية)[٥] البينة أن المولى الأول قد كان أعتقها، ثبت لها الحرية ورجع المشتري على البائع بالثمن، وزعم أبو ثور أن الجارية لا يكون لها صداق؛ لأن (الواطئ)[٦] إنما وطئ على الملك، ويكون الولد للمشتري بغير قيمة؛ لأنه ولد حرة، وقال أصحاب الرأي[٧] كما قال أبو ثور غير أنهم قالوا: يكون على المشتري العقر للجارية، وبه نقول، وإذا اغتصب رجل شيئا من (الحيوان)[٨] أو من العروض مما لا يكال (ولا)[٩] يوزن فخاصمه المغتصب والقيمة أكثر منها (يوم)[١٠]

(١) «المبسوط» (١١/ ٧٦- ٧٧- كتاب الغصب).
(٢) في «ك»: قام رجل ببينة. والمثبت من «أ».
(٣) في «ك»: أعتقها. والمثبت من «أ».
(٤) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).
(٥) سقط من «أ».
(٦) في «أ»: الوطئ.
(٧) «المبسوط» (١١/ ٧٧- كتاب الغصب).
(٨) في «أ»: المشتري.
(٩) في «أ»: أو.
(١٠) سقط من «أ».

اغتصبها وقد هلك الشيء في يد الغاصب، ففي قول الشافعي[١] وأبي ثور عليه أكثر ما كانت (قيمته)[٢] من يوم غصبها إلى أن هلك، وفي قول مالك[٣] وأصحاب الرأي[٤]: عليه قيمتها يوم اغتصبها، وبقول الشافعي أقول ؛ لأنه في كل وقت أقام الشيء في يد الغاصب إلى أن هلك، كان غاصبًا ضامنًا عاصيًا فعليه قيمتها أكثر ما كانت (قيمة)[٥] ؛ لأنه في ذلك الوقت كان غاصبًا ظالمًا

❊ ❊ ❊

باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلِفِها مثلها، والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر: الشيء المتلَفُ شيئان: شيء على المتلِفِ (فيه قيمته)[٥] إذا أتلفه، وشيء يجب على متلِفِهِ مثله إذا أتلفه، والأصل فيما يجب فيه القيمة من الحيوان وغير ذلك ؛ قول النبي ﷺ: «**من أعتق شِركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه (قيمة)[٦] فأعطى شركاءه حصصهم**»[٧].

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٢- الغصب).

(٢) في «أ»: قيمة.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣- ما جاء في ٱغتصاب الجواري).

(٤) «المبسوط» (١١/ ٦٥- كتاب الغصب).

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: قيمته.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر وعند البخاري قيمة عدل. وعند مسلم: قيمة العدل..

وبهذا قال عوام أهل العلم، وأما الذي على مُتْلِفِه مثل ما أتلف فمثل الحنطة والشعير والتمر والسمن والزبيب وما أشبه ذلك، وهذا مذهب مالك بن أنس وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد ولا نعلم أحدًا خالف ذلك[١] فإن كان شيئًا له مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه، هذا قول أصحاب الرأي[٢]، وأبي ثور قالوا: لأن على الغاصب أن يعطيه (مثلها)[٣] يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ.

والقول الثاني[٤]: قول ابن القاسم[٥] صاحب مالك. قال: ليس عليك إلا مثله تأتي به. ذلك لازم إلا أن يصطلحا على شيء.

قال أبو بكر: الأول أصح ؛ لأن عليه مثل الشيء، فإن لم يوجد ما يجب عليه غرم قيمته، ولا يجوز أن يعطل الحكم فيه، ويحال بين الرجل المتلف عليه الشيء، وبين حقه بغير حجة.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الباب، واحتج بحديث حميد عن أنس.

٩٦٨٨- أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أهدى بعض

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٣٥٧).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢٢٠).

(٣) في «أ»: بمثلها.

(٤) في «أ»: الثالث.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٧٨- فيمن ٱستهلك لرجل سمنًا أو عسلاً) .

أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض نسائه فضربت القصعة فوقعت فانكسرت، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ الثريد من الأرض فيرده في القصعة ويقول: «**غارتْ أُمُّكم**»، ثم [انتظر][(١)] حتى جاءت بقصعة أخرى صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة[(٢)].

٩٦٨٩- أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا (علان)[(٣)] بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: سمعت أنس بن مالك يذكر أن رسول الله ﷺ كان عند (بعض)[(٤)] نسائه إذا أرسلت بعض أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت الأخرى يدها فكسرت الصحفة، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها، فجعل (يعد أو)[(٤)] يعيد فيها الطعام، فقال رسول الله ﷺ: «**غارت أُمكم**»، وقال: «**كلوا**»، وجلس الرسول ﷺ فجاءت الأخرى بصحفتها، فلما أكلوا دفع إليهم صحفة صحيحة، ودفع المكسورة إلى الأخرى التي كسرت الصحفة، وحضرت الصلاة فقال: «**إذا (قرب)**[(٥)] **العشاء وحضرت (الصلاة)**[(٦)] **فابدأوا بالعشاء**»[(٧)].

---

(١) في «ك»: أنتظرت. والمثبت من «أ».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٥)، والدارمي في «سننه» (٢٥٩٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٨٤٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٠٠- مسألة: عوض المستعار إذا كسر أو فسد) كلهم من طريق يزيد به.

(٣) في «أ»: غيلان.

(٤) سقط من «أ».

(٥) في «أ»: أقرب.

(٦) في «أ»: العشاء.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٨١) معلقًا، وقال فيه: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب: حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث أنس هذا بألوان من الكلام، ذكر أن هذا الحديث رواه عن حميدٍ: بشرٌ بن المفضل[(١)]، وخالد بن الحارث[(٢)]، وهما من (جلة)[(٣)] علماء البصرة (و)[(٤)] حفاظهم، وليس فيه سماعه من أنس[(٥)]، وإنما ذكر سماعه من أنس يحيى بن أيوب، ويحيى قد تُكلِم في حديثه.

٩٦٩٠- قال أبو بكر: حدثنا ابن داود، عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب [المصري][(٦)] فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان ذكر[(٧)] الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقرأ

---

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٣) في «أ»: أجلة.

(٤) في «أ»: في.

(٥) وهٰذا غير مسلم به، فقد صرح بسماعه منه عند النسائي في «سننه»، وأخرج حديثه البخاري، وهو يشترط السماع في «كتابه»، ومما يؤكد سماعه منه ما أخرجه ابن حزم في «محلاه» (٨/ ١٤١) عن جرير بن حازم، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث فذكره، وانظر «الفتح» (٥/ ١٥١). وعلىٰ تقدير عدم ورود السماع، فإن ما لم يسمعه حميد من أنس أخذه عن ثابت، وقد نص علىٰ هٰذا جماعة من أهل العلم.

وانظر «التهذيب» للمزي (١٥٠٩)، و«الميزان» للذهبي (١/ ٦١٠)، و«تحفة التحصيل» (٨٢).

(٦) في «ك»: البصري. والمثبت من «أ» كما في «التهذيب» (٣١/ ٢٣٣).

(٧) في «البدر المنير»: ذكره بلفظ: كثير.

في الوتر..»[١] فقال: ها.. من يحتمل هذا[٢]؟!

قال أبو بكر: ثم تكلم هذا المتكلم قال: ولا أحسب (هذا)[٣] من جنس الحكم؛ لأن البيوت التي كان أزواج النبي ﷺ تسكنها كانت بيوت النبي ﷺ ؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[٤] فأضاف الله البيوت التي كانت فيها أزواج النبي ﷺ [إلى][٥] النبي ﷺ، أو يكون الله - عز وجل - إنما أضاف تلك البيوت إلى النبي ﷺ إذ كان النبي ﷺ يسكنها، فعلى الظاهر أن الصحفة كانت من [ماله][٦]، وكذلك الأخرى التي دفعها بصحفته، فإذا كان كذلك، فله أن يعطي من أحب، ويمنع من أحب، وعلى أن الصحاف تختلف؛ منها الصغار والكبار، وتختلف قيمتها وأجناسها.

قال أبو بكر: والذي نقول به ونعتمد عليه، أن من كسر صحفة كسرًا صغيرًا أو كبيرًا قُوِّمت الصحفة صحيحة ومكسورة، وكان على الجاني

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٤-٣٥) من طريق يحيىٰ بن أيوب بنحوه.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» (٤/ ٣٣٥): وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة قال: والطريقان لا يصحان ؛ فإن يحيىٰ بن أيوب لا يحتج به، قاله أبو حاتم الرازي، ومحمد بن سلمة ضعيف. فأما تضعيف الحديث بيحيىٰ فهو مسبوق به، ثم ساق كلام الأثرم وقال: وقال مرة: كم قد روىٰ هٰذا الحديث عن عائشة من الناس ليس فيه هٰذا، وأنكر حديث يحيىٰ خاصة.

(٣) سقط من «أ».

(٤) الأحزاب: **٥٣**.

(٥) في «ك»: إذا كان. والمثبت من «أ».

(٦) في «ك»: مالك. والمثبت من «أ».

ما نقصها الكسر، ويأخذ مالك الصحفة صحفته، وهذا الجواب في كل ثوب وإناء مكسور.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل:

فقالت طائفة: أن من غصب ثوبًا فقطعه قطعًا صغيرًا أو كبيرًا فعليه ما (نقصه)[١] القطع، ويأخذ صاحب الثوب ثوبه. (هكذا)[٢] قول الشافعي وأبي ثور .

قال الشافعي[٣]: إذا شق الرجل (لرجل)[٤] ثوبًا (شقًّا)[٥] صغيرًا أو كبيرًا [يأخذ][٦] ما بين طرفيه طولا أو عرضًا، أو كسر له متاعًا [فرضضه][٧]، أو كسره كسرًا صغيرًا [أو كبيرًا، أو جنى][٨] على مملوك فأعماه، أو قطع يده، أو شجه (موضحة)[٩] فذلك كله سواء، ويُقَوَّمُ المتاع كله، والحيوان غير الرقيق، صحيحًا ومكسورًا، أو صحيحًا (و)[١٠] مجروحًا قد برأ من جرحه، ثم يعطي مالك المتاع

---

(١) في «أ»: نقص.

(٢) في «أ»: هذا.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٨٠- الغصب).

(٤) في «أ»: للرجل.

(٥) في «أ»: واسعًا.

(٦) في «ك»: فأخذ. والمثبت من «أ».

(٧) في «ك»: برخصة. والمثبت من «أ».

(٨) في «ك» كلمة غير واضحة، والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: بموضحة.

(١٠) في «أ»: أو.

والحيوان (فضل)[١] ما بين قيمته صحيحا ومكسورًا ومجروحًا، فيكون ما جنى عليه من ذلك ملكًا له نفعه أو لم ينفعه، ولا يملك (أحد)[٢] بالجناية شيئًا جنى عليه (و)[٣] لا يزول ملك المالك إلا أن يشاء، ولا يملك رجل شيئًا (إلا أن يشاء)[٤] إلا في الميراث.

وأما ما جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحًا قبل الجناية، ثم ينظر إلى الجناية، فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحًا كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغًا (من ذلك)[٥] ما بلغ، وإن كانت قيمًا (كما)[٥] يأخذ الحر ديات وهو حي. قال الله جل ذكره: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦] وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧] (ولا)[٨] نعلم أحدًا من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئًا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فمن (أين)[٩] غلط من زعم أنه إن (جنى)[١٠] على عبدي فلم يفسده، أخذته وقيمة ما نقصه، وإن زاد

(١) في «أ»: أفضل.
(٢) في «أ»: أحدًا.
(٣) سقط من «أ».
(٤) في «أ»: الآن .
(٥) سقط من «أ».
(٦) النساء: ٢٩.
(٧) البقرة: ٢٧٥.
(٨) في «أ»: ولم.
(٩) في «أ»: أي.
(١٠) في «أ»: يجني .

الجاني معصية (الله فأفسده)[١] سقط (حقي إلا أن أسلمه بملكه فيسقط)[٢] حقي بالفساد حين عظم، ويثبت حين صغر، و(يملك)[٣] على حين[عصى][٤] فأفسد فلم يملك بعضًا ببعض ما أفسد، فهذا القول خلاف لأصل حكم الله تبارك وتعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم، لا يملك عليهم إلا برضاهم، وخلاف المعقول والقياس.

قال أبو بكر: وبه نقول للحجج [التي][٥] بدأنا بذكرها في أول هذا الكتاب من تحريم الله ورسوله ﷺ الأموال، وبه قال أبو ثور، وكان مالك بن أنس يقول[٦]: في رجل (أفسد)[٧] ثوبًا (قال)[٨]: إن كان الفساد يسيرًا (رأيت أن يرفوه ثم)[٩] يغرم ما نقصه بعد الرفو (وإن كان الفساد شيئًا كثيرًا فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته)[١٠] يوم أفسده لرب الثوب، وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب.

وقال أصحاب الرأي[١١]: إذا اغتصب من رجلٍ ثوبًا فقطعه قميصًا

(١) في «أ»: له وقال فسده.
(٢) سقط من «أ».
(٣) في «أ»: ملك.
(٤) سقط من «ك»، والمثبت من «الأم».
(٥) في «ك»: الذي. والمثبت من «أ».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٦٩- كتاب الغصب).
(٧) في «أ»: فسد.
(٨) في «أ»: قالوا.
(٩) في «أ»: أرأيت أن يرفو لم.
(١٠) سقط من «أ».
(١١) «المبسوط» (١١/ ٩٢-٩٣- كتاب الغصب)

ولم يخِطه، ثم (جاء)[١] رب الثوب قال: رب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن قيمة ثوبه يوم غصبه، وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمنه ما نقصه، وكذلك إن غصبه ثوبًا فقطعه، فإن اغتصب منه ثوبا (فتخرق)[٢] في يده، فجاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب، قال: إن كان الخرق [صغيرًا، يأخذ ثوبه ويضمن الغاصب ما نقص الخرق وإن كان الخرق][٣] خرقًا قد أفسد الثوب كله، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه، وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه. قال: وإن اغتصب من رجل دابة فقطع رجلها أو يدها، ثم جاء رب الدابة فطلب دابته. فقال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة ؛ لأن هذا استهلاك للدابة[٤]ولا يشبه هذا الأول، فكذلك لو كانت الدابة بقرة أو شاة أو جزورًا فقطع رجلها أو [ذبحها][٥].

قال أبو بكر: وليس بين الخرق الكبير والصغير فرق، وليس مع من فرق بينهما حجة، والذي [أقول][٦] به أن بين قطع يد الحمار والبغل، وبين قطع (يد)[٧] البعير والشاة [فرق][٨]، وذلك أن الحمار والبغل إذا

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: فحرق.

(٣) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «أ»: فلما.

(٥) في «أ»: ذنبها. وفي «ك»: ذبحا. والمثبت من «المبسوط».

(٦) في «أ، ك»: أقوله. والمثبت من «الإشراف».

(٧) سقط من «أ».

(٨) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

قطع من أيهما قطع[١] يديه أو رجليه زمن وبطل ولم ينتفع به، فعليه قيمته ؛ لأن الباقي منه بعد قطع اليدين أو الرجلين لا ثمن له ولا منفعة فيه، وإذا قطع ذلك من بعير أو شاة أمكن ذكاتها، وانتفع الذكاة بلحومها، فعليه إذا فعل ما ذكرناه بالبغل والحمار قيمته كاملا، وعليه إذا فعل ذلك بالبعير أو الشاة ما دخله من النقص، والله أعلم.

* * *

(باب ذكر)[٢] الجارية يغصبها الرجل وقيمتها ألف درهم فيجني عليها جان وقيمتها ألفي درهم

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية قيمتها ألف درهم، فجنى عليها إنسان وقيمتها ألفي درهم، ضُمِّن رب الجارية الجاني ألفي درهم، فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها [وإن][٣] استهلكها [وهي في][٤] يديه وقد ضمن قيمتها، وهذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[٥]: رب الجارية بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم. قيل لهم: أرأيت إن ضمن الغاصب ألف درهم في ماله أم على عاقلته؟ قال: بل يكون في ماله حالًا يستوفيها رب الجارية. قيل: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم، هل للغاصب على القاتل شيء، والقتل

---

(١) زاد في «أ»: من.

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ك»: وإنه. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

(٥) «المبسوط» (١١/ ٧٨- كتاب الغصب).

خطأ؟ قال: على (عاقلة القاتل)[١] ألفا درهم في [ثلاث][٢] سنين يأخذها الغاصب، فإذا أخذها كان له منها ألف درهم ويتصدق بالألف الأخرى.

وقال أبو ثور: هذا خطأ من جميع الجهات، والله أعلم ؛ وذلك أن الغاصب في قوله ليس بمالك للجارية فإذا أخذ منه القيمة كان مالكًا فلم يتصدق بما [استعمل][٣] وإن كان ممن [منع][٤] شيئًا حتى [عطب][٥] أو أعطبه كان عليه قيمته، فالغاصب مانع للجارية حتى جني عليها، فإذا كان ظالمًا بالمنع (متعديًا)[٦]، وقد ضمن أهل العلم (المتعدي)[٧]، والجاني لم [أضمنه][٨] أقل من قيمتها ثم [أضمنه][٨] ألفًا وحكم له بألفين، وليس بمالك ولا مشتري، ما ينبغي أن يكون قول أبين خطأ من هذا ولا أقبح ، والله أعلم.

* * *

باب ذكر الدار يغصبها الرجل وتنهدم

قال أبو بكر: واختلفوا في الدار يغصبها الرجل [فيسكنها][٩] أو لم

(١) في «أ»: عاقلته.

(٢) في «ك»: ثلاثة. والمثبت من «أ».

(٣) في «ك»: آستفضل. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «ك». والمثبت من «أ».

(٥) في «ك»: غصب. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ» معتديًا.

(٧) في «أ»: المعتدي.

(٨) في «ك»: ضمنه. في الموضعين، والمثبت من «أ».

(٩) في «ك»: فيسكن. والمثبت من «أ».

يسكنها، وانهدمت الدار فكان عليه ما نقصها وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه.

هذا قول الشافعي[(١)]، وأبي ثور وبه نقول. وقال أصحاب الرأي[(٢)]: لا ضمان عليه ؛ لأنه لم يغيرها ولا يحركها عن حالها، وزعموا أن هذا ليس كالدابة والجارية والثوب الذي يحول من مكان إلى مكان.

قال أبو بكر: وليس بين شيء من ذلك فرق ؛ لأنه فيها غاصب ظالم، عليه أن يرد الجميع في كل حال، فإذا تلف الشيء الذي قد تعدى فيه [بأخذه][(٣)] كان ضامنًا والله أعلم، وإذا اغتصب رجل دارًا فباعها (و)[(٤)] قبضها المشتري، ثم إن الغاصب أقر أنه اغتصبها، فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره كان على الغاصب قيمة الدار ؛ لأنه [أقر][(٥)] أنه أتلف مالًا لإنسان ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته. وهذا على مذهب الشافعي[(٦)]، وبه قال أبو ثور إلا أنه (قال)[(٧)]: يضمن ثمن الدار.

وقال أصحاب الرأي[(٨)]: ليس على الغاصب شيء، قال: لأنه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها .

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٧٩- كتاب الغصب).

(٣) في «ك»: وأخذه. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: أو.

(٥) في «ك»: أمر. والمثبت من «أ».

(٦) «الأم» (٣/ ٢٨٥- الغصب).

(٧) في «أ»: قد.

(٨) «المبسوط» (١١/ ٧٩- كتاب الغصب).

قال أبو يوسف: يضمن ولا يصدق على المشتري، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

قال أبو بكر: وقد ناقضوا في هذا فزعموا أن رجلًا لو اغتصب جارية ثم باعها، ثم أقر بعد البيع أنها جارية المغصوب منه أن عليه القيمة، وكذلك قولهم في الحيوان كله، وليس بين شيء من ذلك فرق إلا الاستحسان الذي من شاء فعل مثل فعلهم.

* * *

(باب ذكر) الغاصب يؤاجر ما اغتصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب من رجل دابة (فأجرها)[1] فأصاب من غلتها، أو غصب عبدًا فأصاب من غلته، لمن تكون الغلة؟

فقال أصحاب الرأي[2]: تكون الغلة للغاصب، وعليه أن يتصدق به؛ لأن الدابة والعبد كانا في ضمانه، فإن تلف العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها، وإذا ضمن القيمة استعان بالغلة في القيمة، فإن فضل عنه شيء تصدق به. و[قالوا]:[3] إن لم يمت العبد أو الدابة، ولكنه باعه فأخذ ثمنه فاستهلكه فمات عند المشتري، وضمن رب الجارية، أو رب العبد المشتري القيمة، رجع الغاصب على المشتري بالثمن، ويستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إن لم يكن عنده وفاء، فإن استعان بالغلة في أداء الثمن، ثم أصاب بعد ذلك مالًا تصدق بمثله

(١) في «أ»: فأخذها.

(٢) «المبسوط» (١١/ ٨٣- كتاب الغصب).

(٣) في «ك»: قال. والمثبت من «أ».

إن كان استهلك يوم استهلك، وهو غني عن ذلك، وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج، لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي(١) وأبي ثور: إن أجره الغاصب فأجرته فاسدة؛ لأنه أجر ما لم يملك، وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة أو العبد غائبًا عن صاحبهما، وهو ضامن لقيمته إن (تلف)(٢)، والذي قاله أصحاب الرأي يفسد من وجوه؛ لأنهم قالوا: الأجرة للغاصب، فحكموا له بأجرة شيء لا يملكه، وإنما مَلَّك الله المالكين ما حرموا من الملك له، وأثبتوا الملك لمن لا يملك، ثم نقضوا ما جعلوه له، فأوجبوا عليه أن يتصدق بالشيء، والشيء الذي أمروه أن يتصدق به لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون [للغاصب](٣) فليس عليه أن يتصدق بما لا يريد الصدقة به من ماله، أو يكون ذلك لرب الدابة أو العبد، ولا [يسع](٤) الغاصب أن يتصدق بما لا يملك، ثم زعموا ما هو أعجب مما ذكرناه، قالوا: إن (أتلف)(٥) الغاصب الدابة فعليه قيمتها وجعلوا [له](٦) أن يعطي الغلة التي أوجبوها للمساكين في القيمة، ثم حكموا حكمًا آخر من عند أنفسهم فقالوا: إن استعان بالغلة في (أداء)(٧) الثمن، ثم أصاب بعد

(١) «الأم» (٣/ ٢٨٥- كتاب الغصب).
(٢) في «أ»: تلفا.
(٣) في «ك»: عليه الغاصب. والمثبت من «أ».
(٤) في «ك»: يمنع. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: تلف.
(٦) من «أ».
(٧) في «أ»: دار.

ذلك مالا تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك، وإن كان استهلكه (يوم استهلكه)[١] وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك، وهذه شروط وأحكام واستحسانات وضعوها لأنفسهم تحكمًا، هكذا لا يرجعون في شيء مما ذكرناه إلى حجة، ولا يذكرونها في شيء من كتبهم ما يحتاج هذا القول إلى شيء من الإدخال غير حكايتها، فإن حكايتها تدل على (تناقضها)[٢]،

ولا يجوز (قبول)[٣] مثل هذا إلا ممن فرض الله طاعته، ولا يظن ظانٌّ (أن)[٤] في حديث رسول الله ﷺ: «**الغلة بالضمان**» حجة لهذا القائل؛ لأن في بعض الأخبار (أن)[٥] رجلا ابتاع عبدًا فاستغله، ثم ظهر على (عيبه)[٦] فقضى له رسول الله ﷺ [يرده][٧] بالعيب. وقال المقضي (عليه:)[٨] قد تغله. فقال رسول الله ﷺ: «**الغلة بالضمان**»[٩].

وإذا كان هكذا فالعبد الذي حكم لمن[١٠] في يديه بغلته ملك له

(١) سقط من «أ».
(٢) في «أ»: قابضها.
(٣) في «أ»: قول.
(٤) سقط من «أ».
(٥) سقط من «أ».
(٦) في «أ»: عيب.
(٧) في «ك»: برد. والمثبت من «أ».
(٨) سقط من «أ».
(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٠، ١١٦)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٨)، والبيهقي في «لكبرىٰ» (٥/ ٣٢٢)، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.
(١٠) زاد في «أ»: هو.

أو أعتقه جاز عتقه، وله استخدامه وبيعه وهبته والصدقة [به][(١)] فإذا كان هكذا فله غلته ؛ لأنه ملك له، والغاصب ظالم متعدي لا ملك له، وليس له أن يعتقه، ولا يستخدمه، ولا يبيعه، ولا يهبه، ولا يتصدق به، والجامع بين هذين ما يلحقه من الخطأ في جمعه بينهما أكثر مما يلحقه فيما يكون فيه من أن أمره أن يتصدق به مرة ويستعين به في أداء القيمة، ومرة لا يستعين به ولا يتصدق به على ما ذكرناه عنه[(٢)].

وإذا غصب رجل دابةً فركبها، فأقام رب الدابة البينة أنها نفقت تحته، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه، في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(٣)] تبطل [البينتان][(٤)] جميعًا، ويكون على الغاصب قيمتها، وذلك أن البينتين تهاترتا وبطلتا[(٥)]، ولا يزول الضمان على الغاصب، وبه نقول وإذا اغتصب الرجل شيئًا فأجره، فعطب عند الذي استأجره (فأخذ رب السلعة المستأجر)[(٦)] بالقيمة، وذلك حين لم يجد الغاصب، فالأجرة فاسدة، ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل وبقيمة سلعته، ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه لرقبته ؛ لأنه (غره)[(٧)(٨)] وهذا قول أبي ثور.

---

(١) في «ك»: فيه. والمثبت من «أ».

(٢) زاد في «أ»: والله أعلم.

(٣) «المبسوط» (١١/ ٨٧- كاب الغصب).

(٤) في «ك»: البينتين. والمثبت من «أ».

(٥) يقال: تهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت. «اللسان» مادة: هتر

(٦) تكررت في «ك».

(٧) في «أ»: عبده.

(٨) زاد في «أ»: والله أعلم.

وقال أصحاب الرأي[١]: يرجع بالقيمة التي ضمن.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

قال أبو بكر: وإذا أعار الغاصب السلعة التي اغتصب رجلا فعطبت عنده، ضمن المستعير القيمة، ويرجع بها على الغاصب ؛ لأنه غره، وذلك [لأنه أباح له][٢] المنفعة، ولم يكن المستعير متعديًا ولا خائنًا، وليس عليه قيمة السلعة، وإنما القيمة على الغاصب، ولا يرجع بها على أحد، وعلى المستعير كراء المثل، ويرجع به على الغاصب، وإنما (قلناه)[٣] فيه وفي المستأجر إذا ضمن قيمة الرقبة رجعا على قول من (يضمنهما)[٤]، وأما في قول من لا (يضمنهما)[٤] فلا يضمنون شيئًا (وإنما)[٥] ضمناهما الأجرة (للاستمتاع)[٦]، ويرجع بها على الغاصب المستعير ؛ لأنه غارٌّ له، ولا يرجع المستأجر ؛ لأنه أخذ السلعة على أجرة (فأبطلنا الكراء)[٧] الذي عاقده الغاصب، وألزمناه كراء المثل، وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٨]: لا يرجع المستعير على الغاصب بشيء.

* * *

---

(١) «المبسوط» (١١/ ٨٧- كتاب الغصب).

(٢) في «ك»: أنه أباح. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: قلنا.

(٤) في «أ»: (يضمنها). في الموضعين.

(٥) في «أ»: فإذا

(٦) في «أ»: للاستماع.

(٧) في «أ»: فإذا أبطلنا.

(٨) «المبسوط» (١١/ ٨٨- كتاب الغصب).

(باب ذكر)[١] اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب

قال أبو بكر: وإذا ادعى رجل أنه غصبه شيئًا فقال الغاصب: غصبته هذا لشيء آخر، استحلف الغاصب على ما ادعى، فإن حلف، لم يلزمه (شيء)[٢] ويبيع الحاكم الشيء الذي أقر به الغاصب، فيعطيه المغصوب من ثمن ما ادعى، وذلك أن الغاصب لا يخلو أن يكون كاذبًا فيما أقر به أو صادقًا، فإن كان كاذبًا كان القول قول المغصوب يبيع الذي أقر به وأعطي ثمنه مما ادعى، وإن كان صادقًا فإذا بيع فقد صار ثمنه إلى ربه، وإن أقام المغصوب شاهدًا على ما ادعى، وكان عدلا حلف مع شاهده، و(حكم)[٣] له به، وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٤]: القول قول الغاصب مع يمينه، ولا يحكم في ذلك إلا شاهدين عدلين أو (رجل)[٥] وامرأتين، فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ذكرناه طُرِح البينتان جميعًا، وكان الجواب فيه في قول أبي ثور كجوابه في المسألة الأولى. وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا أقام الغاصب البينة أنه [غصبه][٧] هذا الثوب (خَلِق كما هو وفيه خروق، وأقام رب الثوب البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو)[١] جديد

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: شيئًا.

(٣) في «أ»: حلف.

(٤) «المبسوط» (١١/ ٨٩- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: رجلين.

(٦) «المبسوط» (١١/ ٩٠- كتاب الغصب)

(٧) في «ك»: غصبها. والمثبت من «أ».

ليس فيه خروق. قالوا: نأخذ بينة رب الثوب، وأقضي له بالثوب، وأقضي على الغاصب (بقيمة)[١] ما نقصه. قيل لهم: لم لا تقبلوا بينة الغاصب؟ قال: لأن القول قوله ورب الثوب المدعي.

قال أبو بكر: وإذا اغتصب الرجل شيئًا ما كان ذلك الشيء مما [يملك][٢] فرده على ربه وبه عيب. فقال المغصوب منه: لم يكن به هذا العيب. وقال الغاصب: بل كان العيب به (وقت)[٣] غصبته، فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الشيء بينة، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وبه نقول.

* * *

باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الثوب يغصبه الغاصب ثم صبغه صبغًا يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه.

ففي قول أبي ثور: إن كان الصبغ زيادة في (ثمن الثوب)[٥] وأمكنه أخذه بلا ضررٍ على الثوب فذلك له، وإن لم يمكنه استخراجه أو كان مستهلكًا في الثوب فلا شيء له (وهو استهلاك بمشيئته)[٦]. وقال أصحاب الرأي[٧]: إذا اغتصب ثوبًا من رجل فصبغه (أصفر

---

(١) في «أ»: بقيمته.

(٢) في «ك»: بمالك. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: وقد.

(٤) «المبسوط» (١١/ ٩٠-٩١- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: الثمن.

(٦) في «أ»: وهذا مستهلك. ثم كلمة غير مقروءة.

(٧) «المبسوط» (١١/ ٩١- ٩٢- كتاب الغصب).

أو أحمر)[١] ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه، فهو بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء أخذ الثوب وضمن [للغاصب][٢] ما زاد الصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ من متاع الغاصب.

وقال الشافعي: إذا صبغه فزاد في (ثمنه)[٣] قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ، فإن [لم][٤] يمحق الصبغ فلم يكن له قيمة.

قيل: ليس لك هاهنا (بمال)[٥] يزيد، فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن[٦] نقصان الثوب، وإن شئت فدعه، وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن له ما نقص الثوب، وإن شاء ترك. وقيل لابن القاسم[٧]: فإن غصبه ثوبًا فصبغه أحمر أو أسود أو أصفر. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وأرى (أن)[٨] صاحب الثوب مخير في أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه، أو يسلمه إلى الغاصب، ويأخذ منه قيمته يوم غصبه.

وقال أبو ثور: إذا اغتصب من رجل ثوبًا ومن آخر عصفرًا فصبغ الثوب بالعصفر، فإن الثوب لربه، ويضمن الغاصب قيمة العصفر

---

(١) في «أ»: صفرًا وأخضرًا.
(٢) في «ك»: الغاصب. والمثبت من «أ».
(٣) في «أ»: قيمته.
(٤) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: مال.
(٦) زاد في «أ»: من.
(٧) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٨٥- فيمن ٱغتصب من رجل سويقًا).
(٨) سقط من «أ».

لصاحبه. وقال أصحاب الرأي[(١)]: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفرًا مثله أو يعطيه قيمته، وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما أزاد الصبغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب.

وكان الشافعي يقول[(٢)]: إن غصبه زعفرانًا وثوبًا فصبغ الثوب بالزعفران، كان رب الثوب بالخيار أن يأخذ الثوب مصبوغًا ؛ لأنه زعفرانه وثوبه، ولا شيء له غير ذلك، أو يُقوَّم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحًا، فإن كان قيمته ثلاثين قُوِّم ثوبه مصبوغًا بزعفران فإن (كان)[(٣)] قيمته خمسة و(عشرين)[(٤)] ضمنه خمسة ؛ لأنه أدخل عليه النقص.

قال أبو بكر: وإذا غصبه غزلًا فنسجه فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئًا (فعلى)[(٥)] الغاصب ما نقصه، هذا قول الشافعي[(٦)] وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٧)]: إذا (غصب)[(٨)] كتانًا أو قطنًا فغزله ونسجه ثوبًا، وجاء صاحب الكتان أو القطن، فإن له على الغاصب [كتانًا][(٩)] مثل

---

(١) «المبسوط» (١١/ ٩٨- كتاب الغصب).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).
(٣) في «أ»: كانت.
(٤) في «أ»: عشرون.
(٥) في «أ»: وعد.
(٦) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).
(٧) «المبسوط» (١١/ ٩٩- كتاب الغصب).
(٨) في «أ»: اغتصب.
(٩) في «أ، ك»: كتان. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

كتانه، و[قطنًا][(١)] مثل قطنه أو قيمته، ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب ؛ لأنه ليس بالكتان ولا القطن بعينه، وقد تغير الكتان والقطن عن حاله، وإن (غصب)[(٢)] غزلا فنسجه ثوبًا فالجواب في هذا في قولهم كالجواب في (الغزل)[(٣)]ويكون الثوب (للغاصب)[(٤)] وهو ضامن لغزلٍ مثل الغزل الذي غصبه.

قال أبو بكر: هذا كما قال الشافعي[(٥)] وأبو ثور ؛ لأن الغزل والقطن والكتان لربه ولا يجوز نقل ملكه عن ما ملكه الله إلا بحجة ولا حجة مع من نقل (أملاك)[(٦)] الناس عن أشيائهم بغير حجة، ومن قولهم وقول غيرهم أنه لو غصبه جارية صغيرة طفلة فكبرت أو مريضة فبرئت أو مجنونة فصحت بعلاج، أو غير علاج حتى صارت تسوى أضعاف ما كانت قيمتها يوم غصبها أن ذلك لربها، ولا شيء للغاصب فيما أنفق فكذلك كل مختلف فيه من هذه المسائل فهو لأرباب الشيء حتى يزول ملكهم (عنه بحجة)[(٧)].

❊ ❊ ❊

---

(١) سقط من «ك»، والمثبت من «أ» و«الإشراف»، وهو الصواب.

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: الكتان.

(٤) سقط من «أ».

(٥) «المهذب» (١/ ٣٧٠- فصل في الغاصب يعمل في المغصوب عملا).

(٦) في «أ»: ملك.

(٧) في «أ»: عنهم بغير حجة.

(باب)[١] ذكر الحنطة المغصوبة يزرعها

قال أبو بكر: واختلفوا في الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب: كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة، وكذلك لو اغتصب فسيلةً فغرسها أو نواةً فغرسها (أن ما أخرج)[٢] منها (لصاحب)[٣] النواة والفسيلة، وليس للغاصب بقيامه ونفقته شيء. هذا قول أبي ثور، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[٤]: على الغاصب حنطة مثل حنطته، وشعير مثل شعيره مثل (كيله)[٥] والزرع للغاصب قيل (لهم: فهل يجب للغاصب زيادته؟)[٦] فقال: لا يحل له، وعليه أن يتصدق بما فيه من فضلٍ وليس لرب الطعام الأول على الزرع سبيل.

وقالوا في النخلة [يغتصبها][٧] الرجل من الرجل صغيرةً فأدركت أو عود[٨] صغير فغرسه في أرضه فكبر، فجاء رب النخلة [أو][٩] العود قال: ليس له عليه سبيل ولكنه يضمن للغاصب (قيمته)[١٠] يوم اغتصب.

---

(١) (باب) ليس في «أ» وزاد: الغاصب.

(٢) في «أ»: أما ما خرج.

(٣) في «أ»: لغاصب.

(٤) «المبسوط» (١١/ ١٠٢- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: كمثله.

(٦) في «أ»: له فهل يحل للغاصب زيادة.

(٧) في «ك»: يقبضها. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: عودًا.

(٩) في «ك»: و. والمثبت من «أ».

(١٠) في «أ»: منه.

(باب ذكر)(١) السَّاجة(٢) المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها أعمالا

قال أبو بكر: واختلفوا في الخشبة المغصوبة (يشقها)(٣) الغاصب ألواحًا.

فقالت طائفة: يأخذ رب الخشبة الألواح، فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها، ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين، وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين، ولو أنه عمل هذه الألواح أبوابا ولم يدخل فيها شيئًا من (عنده كان هكذا)(٤) ولو أدخل فيها من عنده حديدًا أو خشبًا أو غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب، ثم يدفع إلى المغصوب ماله إذا ميز منها خشبه وحديده إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعًا. هذا كله قول الشافعي(٥)، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي(٦): إذا غصبه كتانًا أو قطنًا فغزله أو نسجه ثوبا، (و)(٧) جاء صاحب الكتان أو القطن قال له: على الغاصب كتان مثل كتانه

---

(١) سقط من «أ».

(٢) السَّاجة: واحدة السَّاج، وهو خشب يجلب من الهند يشق منه الأبواب. «اللسان» مادة: سوج.

(٣) في «أ»: شقها.

(٤) في «أ»: غيره كان هذا.

(٥) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).

(٦) «المبسوط» (١١/ ١٠٠- كتاب الغصب).

(٧) في «أ»: ثم.

[أو][(١)] مثل قطنه أو قيمته، ولو غصب ساجه فجعلها بابًا أو غصبه حديدة فجعلها سيفا فهو ضامن لحديده مثل الحديد أو قيمة الساجة ويكون الباب [أو][(٢)] السيف للغاصب.

وكان الشافعي[(٣)] يقول: في الألواح التي شقها الغاصب من الخشبة، أو أدخل لوحًا منها في سفينةٍ، أو بنى على لوح منها جدارًا كان (عليه)[(٤)] أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه، وكذلك الخيط يخيط به الثوب وغيره، فإن غصبه خيطًا فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمة الخيط ولم يكن للمغصوب أن (ينزع)[(٥)] خيطه من إنسان ولا حيوان حي.

وفرق الشافعي[(٦)] بينهما فقال: هدم الجدار وقلع (اللوح)[(٧)] من السفينة ونقض الخياطة ليس بمحرم على مالكها ؛ لأنه ليس في شيء منها روح تتلف ولا تألم، فلما كان مباحًا لمالكها كان مباحا لرب الحق أن يأخذ حقه منها واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه وهو محرم عليه أن يتلف نفسه، وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله فيه [من الكفر والقتل، وكذلك ذوات الأرواح، ولا يؤخذ الحق بمعصية الله، إنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية. قال:

(١) في «ك»: و، والمثبت من «أ».
(٢) في «ك»: و، والمثبت من «أ»..
(٣) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «أ»: يخرج.
(٦) «الأم» (٣/ ٢٩١- ٢٩٢- الغصب).
(٧) في «أ»: اللواح.

وفيه][١] قول آخر إن كان الخيط في حيوان لا يؤكل فلا ينزع ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم، وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط لأنه حلال (له)[٢].

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول في هذه المسائل للعلل التي ذكرها.

وقال أبو بكر: وقد عارض أبو ثور أصحاب الرأي فذكر أنهم قالوا: إذا غصب عرصة فبنى فيها ما قيمته مائة ألف، والعرصة تساوي مائة درهم، قالوا: فقال لصاحب البناء: اقلع بناءك ورد على الرجل عرصته. قال: فما الفرق بين العرصة والخشبة يبنى عليها، والكتان يغزل والقطن، أو (الحديد)[٣] يعمل سكينًا وهذا كله ملك للمغصوب، كيف يملك الغاصب ما لا يملك بغير حجة، ويخرج من ملك المغصوب ما هو له ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أقبح، وذلك أن كل ما ملك فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم، ثم زعم في الحنطة والشعير ما كان فيها من الزيادة فعليه أن يتصدق به، فإن كان مِلْكًا فلم يتصدق به، وإن كان ليس بمِلْكٍ له فهو لمالكه الأول.

وقال: إن غصبه عودًا فغرسه، فجاء صاحبه أنه لا سبيل له إليه، وعلى الغاصب قيمته، وهو عين ماله، والجارية الصغيرة التي كبرت وعظم خلقها وقيمتها عين ماله، فَلِمَ أمر برد أحد الشيئين وأطلق له في الآخر أن يعطي قيمتها؟ ما بينها فرق!!.

---

(١) سقط من «ك» والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: الحديدة

باب ذكر الخمر تغتصب وتستهلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الخمر يغتصبها الرجل فيستهلكها:

فقالت طائفة: لا شيء عليه لمسلم كانت الخمر أو لكافر؛ لأنه حرام لا يحل بيعه ولا شراؤه. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال «**لعن الله الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها وساقيها، ومسقاها**»[١].

وفي حديث أبي سعيد الخدري (قال)[٢] كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا رسول الله ﷺ عنه، فقلنا: إنه يتيم فقال: «**اهريقوه**»[٣].

قال أبو بكر: ولو كان إلى اتخاذ الخل منها سبيل لأمرهم بفعله؛ لأنه نهى عن إضاعة المال ولم يكن ليأمر بصب ما إلى اتخاذ الخل منه سبيل (مع أنا)[٤] قد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ من الخمر خلا[٥].

وقد ذكرنا أسانيدها في كتاب الأشربة.

وقال عمر بن الخطاب: لا يأكل (بخل)[٦] خمر أفسدت حتى يكون الله (بدأ)[٧] إفسادها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من «أ».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «أ»: لانا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في «أ»: خل.

(٧) في «أ»: يرىٰ.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إذا اغتصب من مسلم خمرًا [فاستهلكها][(٢)] فلا شيء عليه، فإن جعلها خلا فَلِرَبِّ الخل أن يأخذ الخل من الغاصب، وكذلك لو غصبه جلد ميتة (فدُبِغَت)[(٣)] كان لرب (الجلد)[(٤)] أن يأخذه، فإن كان الغاصب أنفق على الجلد نفقة فرب الجلد بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة جلده وإن شاء أخذه وضمن (الغاصب)[(٥)] ما أنفق عليه، وإن اغتصب مسلمٌ من رجلٍ مسلمٍ عصيرًا فوجده عنده وقد صار خمرًا (فإن)[(٦)] الغاصب ضامن لقيمة العصير، ولا سبيل [الرد][(٧)] العصير على الخمر، وإن وجدها (و)[(٨)] قد صارت خلًّا قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه (قيمة العصير)[(٩)] وإن شاء أخذ الخل.وقال أبو ثور: كما قلنا.

قال أبو بكر: وإذا اغتصب النصرانيُّ من النصراني خمرًا فاستهلكها، ثم تحاكموا إلينا فاخترنا الحكم بينهم لم نحكم بثمن خمر ولا خنزير ولا حرام، ولم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام ؛ (قال)[(١٠)] الله تعالى:

---

(١) «المبسوط» (١١/ ١١١).

(٢) في «ك»: فأسقاها. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: يدبعه.

(٤) في «أ»: الخل. وهو وهم.

(٥) في «أ»: للغاصب.

(٦) في «أ»: قال، وهو وهم.

(٧) من «أ».

(٨) سقط من «أ».

(٩) سقط من «أ».

(١٠) في «أ»: قول.

﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[١] والقسط: العدل، والعدل حكم الإسلام الذي أنزل الله - تبارك وتعالى - في كتابه وهذا على مذهب الشافعي[٢]، وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي[٣]: في النصراني يغصب النصراني خمرًا فيستهلكها عليه مثلها بكيلها، وإن أسلم الطالب أو المطلوب أوهما جميعًا بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضي عليه بشيء، قال: أبطل عنه ذلك كله، ولا آخذه بشيء منه إن كان المطلوب مسلمًا لم أقض عليه بالخمر، وإن كان الطالب مسلمًا لم أقض له بالخمر.

وكذلك إن غصبه خنزيرًا فاستهلكه، ثم أسلما أو أحدهما، قال: أما هذا (فإني)[٤] أقضي على الغاصب بالقيمة ؛ لأنها وجبت عليه يوم استهلكها، والخمر أيضًا عليه مثلها فلذلك اختلفا، فإن غصب مسلم ذميًّا خمرًا واستهلكها، قال: عليه قيمتها ولا يكون على المسلم خمرٌ مثلها.

قال أبو بكر: فيقضى على المسلم بقيمة خنزيرٍ ويقضى لمسلم بقيمة خنزير، وقد حرم الله على المسلمين الخمر والخنزير، وحرم ذلك رسول الله ﷺ، وأخبرنا بأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولا فرق بين الخمر والخنزير؛ لأن تحريمهما موجود في الكتاب والسنة، وإذا غصب مسلم ذميًّا خمرًا فاستهلكها فلا شيء عليه، وكان أبو ثور يقول: إن اغتصبه جلد ميتة مما يؤكل [لحمه فدبغه، فلا شيء عليه. وكان

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) «الأم» (٧/ ٨٠-٨١- باب الحكم بين أهل الكتاب).

(٣) «المبسوط»: (١١/ ١١١- كتاب الغصب).

(٤) في «أ»: فأنا.

أبو ثور يقول: إذا اغتصبه فإن استهلك كان][١] قيمته قال: و ذلك أنه لما دبغه حل بيعه، وكان بالدباغ متطوعًا لا شيء له، فلما استهلكه بعد أن حل كان له قيمته والخمر لا قيمة لها ولا يحل بيعها.

٩٦٩١- أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن (بركة)[٢]، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال: «**لعن الله اليهود -ثلاثا-، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرَّم عليهم ثمنه**»[٣].

* * *

(باب)[٤] الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما

قال أبو بكر: وإذا أودع رجل رجلا حنطةً، وأودعه آخر شعيرًا فخلط بينهما، فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما، فإن كان نقص من قيمتهما (شيئًا بالخلط)[٥] كان على المستودع ما دخل في ذلك من النقص ؛ لأنه جاني. وهذا يشبه مذهب (الشافعي)[٦] وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول.

---

(١) سقط من «ك» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: بردة .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) عن مسدد به، وسبق تخريجه.
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «أ»: لخلط.
(٦) سقط من «أ» ووضع علامة لحق، وليس في الهامش شيئًا.

وفيه قول ثان: في الرجل يغتصب من الرجل الحنطة، واغتصب من رجل آخر [شعيرًا][(١)] فخلطهما جميعًا أن عليه لصاحب الحنطة (حنطة)[(٢)] مثل حنطته ولصاحب الشعير شعيرًا مثل شعيره. هذا قول أصحاب الرأي، وذكر ابن القاسم أن هذا الذي قاله أصحاب الرأي تأويل قول مالك.

وقال أصحاب الرأي[(٣)]: إن لم يخلطهما هو وخلطهما رجل غيره لا يُعرف ولا يقدر عليه، (قالوا: تباع)[(٤)] الحنطة ويعطى صاحب الشعير ما أصاب الشعير، وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن اختلط بعضه ببعض مثل هذا.

قال أبو بكر: ليس بين أن يخلطهما الغاصب والمستودع وبين أن يخلطهما أجنبي من الناس فرق.

قال أبو بكر: إذا اختلط حنطة لرجل وشعير لرجل فباعاه جزافًا فقال صاحب الحنطة: كانت حنطتي كُرَّين[(٥)]، وقال صاحب الشعير: بل (كانت حنطتك)[(٦)] كُرًّا، وقال صاحب الشعير: كان شعيري كرين، وقال صاحب الحنطة: بل كان شعيرك كُرًّا أقسما اليمين على ما أقدر كل واحد منهما لصاحبه، هذا قول أبي ثور.

---

(١) في الأصول: شعير. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٢) سقط من «أ».

(٣) «المبسوط» (١١/ ١٠٤- كتاب الغصب) .

(٤) في «أ»: قال: تبتاع.

(٥) الكُرَّان بضم الكاف وكسرها، مثنىٰ كُرٌّ. قال الأزهري: الكر ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فهو علىٰ هٰذا الحساب ٱثنا عشر وسقًا وكل وسق ستون صاعًا. ٱنظر النهاية مادة: كرر

(٦) في «أ»: كان.

وقال أصحاب الرأي[١]: يحلف كل واحد منهما على أن لهذا كذا ولهذا كذا، وهذا معنى قول أبي ثور لم يختلفوا في هذه المسألة.

وقال الشافعي[٢] في الرجل يغتصب من الرجل مكيال زيت (فيصبه)[٣] في زيت مثله أو خير منه يقال للغاصب: إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته، وإن شئت (أخذ)[٤] من هذا الزيت مكيالا، ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيته، وكنت تاركًا للفضل إذا كان زيتك خيرًا من زيته، ولا خيار للمغصوب؛ لأنه غير منتقص، فإن كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته؛ لأنه قد انتقص زيته بتصبيبه فيما هو شر منه، وإن صب زيته في بان[٥] أو شيرق[٦] أو دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله؛ لأنه لا يتخلص منه الزيت، ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالًا منه، وإن كان مكيال منه [خيرًا][٧] من الزيت، من قبل أنه غير (الزيت)[٨].

ولو اغتصبه زيتًا فأغلاه على النار فنقص كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته، ثم إن كانت النار تنقصه شيئًا في القيمة كان عليه أن يغرم

---

(١) «المبسوط» (١١/ ١٠٤- ١٠٥ - كتاب الغصب).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).

(٣) في «أ»: فيصيبه.

(٤) في «أ»: أخذت.

(٥) البان: دهن يستخرج من حب ثمرة البان. ٱنظر اللسان، مادة: بون.

(٦) الشيرق لغة في الشيرج وهو دهن السمسم. ٱنظر «إعانة الطالبين» (٤/ ٧١)

(٧) في «ك»: خير. والمثبت من «أ»، وهو الجادة.

(٨) سقط من «أ».

نقصانه، وإن لم تكن تنقصه [شيء][(١)] في القيمة فلا شيء عليه، ولو غصبه حنطة جيدة فخلطها برديئة كان كما وصفت في الزيت يغرم له [مثلها][(٢)] بمثل كيلها، إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة، وإن خلطها (بمثلها)[(٣)] أو أجود كان كما وصفت في الزيت.

واختلفوا في الرجل[(٤)] يغصب طعامًا ويحبسه حتى يفسد:

فكان الشافعي[(٥)] يقول: ولو اغتصبه حنطة جيدة [فأصابها][(٦)] عنده ماء أو عفن أو [أكلة][(٧)] أو دخلها نقص في عينها، كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها يقوم بالحال التي غصبها والحال التي دفعها بها، (ثم)[(٨)] يغرم فضل ما بين القيمتين. وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٩)]: عليه [طعام][(١٠)] مثله ومثل كيله، ويكون هذا الطعام للغاصب؛ لأني أكره أن يأخذ طعامه وفضلا (إذا)[(١١)] أخذ طعامه وما نقصه.

(١) في «ك»: أشياء. والمثبت من «أ» و «الأم».
(٢) في «ك»: مثلهما. والمثبت من «أ» و «الأم».
(٣) في «أ»: بمثلهما.
(٤) زاد في «أ»: علىٰ. ولعلها مضروب عليها، وهي مقحمة.
(٥) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).
(٦) في «ك»: أو أصابها. والمثبت من «أ».
(٧) في النسخ الخطية: أكلت. والمثبت من «الأم»، و«الإشراف».
(٨) في «أ»: يوم.
(٩) «المبسوط» (١١/ ٩٧- ٩٨- كتاب الغصب).
(١٠) في «ك»: طعامًا. والمثبت من «أ».
(١١) في «أ»: أنه.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول، وقد ذكرت الذي منع [مما][١] قالوا وهو قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] وتحريم النبي ﷺ الأموال، وقوله: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٣].

فهؤلاء يزيلون ملك المالك عن (ماله)[٤] بغير حجة ويجعلون الملك للغاصب بغير ثبت، وكل ذلك (غير)[٤] جائز، ولا يجوز [إزالة][٥] ملك مسلم عن ما ملكه الله إلا بحجة.

* * *

(باب ذكر)[٦] ما يحدثه الغاصب في الشيء المغصوب (مما ليس)[٦] بعين قائمة فيه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الصفر فيضرب منه كوزًا أو آنية، أو يغصب حديدًا فيجعل منه دروعًا أو غير ذلك.

ففي قول الشافعي[٧] وأبي ثور: ذلك كله لصاحب الصفر والحديد، ويرجع عليه بنقصان إن كان، وبه نقول. وهكذا في قولهما في النقر يغتصبها الرجل (فيضرب دنانير [أو دراهم][٨] فذلك كله للمغصوب

(١) في «ك»: من ما. والمثبت من «أ».
(٢) النساء: ٢٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سقط من «أ».
(٥) في «ك»: له. والمثبت من «أ».
(٦) مابين الأقواس سقط من «أ».
(٧) «الأم» (٣/ ٢٩٠- ٢٩١- الغصب).
(٨) في «ك»: أدراهم. والمثبت هو الصواب.

منه، وليس للغاصب في زيادة عمله شيء وإن دخل)[١] ذلك نقصانًا فعلى الغاصب ما نقصه.

وقال الشافعي[٢]: أصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئان: أحدهما [عين][٣] موجودة تميز، و[عين][٣] موجودة لا تميز، والثاني: أثر لا [عين][٣] موجودة، فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة، فمثل ما (وصفنا)[٤] (من)[٥] الماشية يغصبها صغارًا، والرقيق [يغصبهم][٦] صغار أو بهم مرض فيداويهم ويعلم نفقته عليهم، حتى يأتي صاحبهم (فإن ماله في)[٧] أثر عليهم لا عين، وكذلك الطين يغصبه (فيبله)[٨] بالماء ثم يضربه لَبِنًا .

قال أبو بكر: في معنى ذلك[٩] الثوب يغصبه فيقصره. قال الشافعي[٢]: والعين الموجودة التي لا تتميز: الثوب يغصب قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعفران قيمته خمسة دراهم، وقد ذكر قوله في ذلك فيما [مضى][١٠].

---

(١) في «أ»: ويصير.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨٩- الغصب).

(٣) في «ك»: غير. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: وصفته.

(٥) في «أ»: غير.

(٦) سقطت من «ك»، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: قائمًا فالذي.

(٨) في «أ»: يسيله.

(٩) زاد في «أ»: و.

(١٠) في «ك»: مضاة. والمثبت من «أ».

وفرق أصحاب الرأي[١] بين الفضة والذهب يضرب دراهم أو دنانير، وبين النحاس والحديد يتخذ من أحدهما قدورًا وكيزانًا فقالوا في الحديد: (هو)[٢] ضامن (لحديد)[٣] مثله فإن لم يقدر على حديد مثله ضمن قيمته، وكذلك الصفر يجعله كوزًا. وقال في الفضة يضربها دراهم (أو)[٤] الذهب يضربه دنانير: أن رب الفضة (والذهب)[٥] يأخذ[٦] الدنانير والدراهم، ولا أجر للغاصب فيه.

قال أبو بكر: ولو جهد بعض من (يقلدهم)[٧] فيما وضعوه في كتبهم أن يفرق بين عين الحديد والصفر والذهب والفضة ما [قدر][٨] عليه، ولا لهم في الفرق بينهما حجة تلزم إلا قولهم واستحسانهم، فلو أن معارضًا عارضهم فيجعل الصفر المضروب والحديد المعمول لرب (الصفر والحديد. وقال: لا شيء للغاصب في العمل، وجعل على الذي ضرب الدراهم والدنانير مثل ذلك من)[٥] الذهب والفضة، ما كان (بينه)[٩] وبين القوم فرق[١٠].

(١) «المبسوط» (١١/ ١٠٨- كتاب الغصب).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: لحديدة

(٤) في «أ»: و.

(٥) سقط من «أ».

(٦) زاد في «أ»: الدنانير و.

(٧) في «أ»: ناقدهم.

(٨) في «ك»: أقدر. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: بينهم.

(١٠) زاد في «أ»: والله أعلم.

وقال يعقوب ومحمد لما رأوا أن لا فرق بين ما فرق صاحبهم من ذلك: يعطى [فضة][(١)] مثل فضته وذهبًا مثل ذهبه، ولا يعطى الدراهم ولا الدنانير، فكانا أجود لمقالتهما وأبلغ في باب الخطأ من صاحبهما.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن غصبت من رجل حديدًا أو نحاسًا فصنعت منه قدورًا أو سيوفًا أيكون للمغصوب أن يأخذ ذلك أم لا؟ قال: لا أرى له إلا وزنًا مثل نحاسه أو حديده قياسًا على قول مالك[(٢)].

* * *

(باب ذكر)[(٣)] الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه صاحبه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب حنطةً أو تمرًا أو ثوبًا يخفى، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو (هداه إليه)[(٤)] فأكل مالك الطعام الطعام أو لبس الثوب حتى بلى، وهو لا يعلم أن ذلك له:

فقالت طائفة: لا شيء على الغاصب ؛ لأنه قد رد إليه ملكه وإن كان لا يعلم. هذا قول أبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي[(٥)]، وكذلك نقول، وذلك مثل الرجل يأخذ الدينار من كيس الرجل وهو لا يعلم، ثم يلقيه

(١) سقطت من «ك»، والمثبت من «أ».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٨٩- فيمن ٱغتصب أرضًا فغرسها).

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: أهداه إليك.

(٥) «المبسوط» (١١/ ١٠٧- كتاب الغصب).

في كيسه أنه لا ضمان عليه، فكذلك الذي أخذ الطعام ثم رده إلى صاحبه.

وقالت طائفة: إذا أطعمه إياه والمغصوب لا يعلم به كان متطوعًا بالإطعام وكان عليه الضمان، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه. هذا قول الشافعي[(١)].

(قال الشافعي)[(٢)]: وإن اختلفا فقال المغصوب: أكلته ولا أعلم أنه [طعامي][(٣)]. وقال الغاصب: أكلته وأنت تعلم. فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون[(٤)] ذلك بوجه من الوجوه.

قال أبو بكر: يقال لبعض من تكلم عنه: أرأيت لو أخذ صرة دنانير وهو لا يعلم،ثم دفع الصرة إليه (وسكت وهو لا يعلم أنها صرته وأنفقه، أيبرأ حين دفعه إليه)[(٥)]؟ فإن قال: يبرأ، سئل عن الفرق بين ذهبه وطعامه، وإن قال: لا يبرأ، سئل عن العلة التي تمنع رد الذهب على صاحبه من البراءة. ولا أحفظ أن أحدًا قال في الصرة إذا ردها عليه: أنه لا يبرأ[(٦)].

قال أبو بكر: قال أصحاب الرأي[(٧)]: إذا (غصبه تمرًا)[(٨)] فنبذه

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٩٠- الغصب).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ك»: طعامه. والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «أ»: يحصى.

(٥) سقط من «أ».

(٦) زاد في «أ»: والله أعلم.

(٧) «المبسوط» (١١/ ١٠٧-الغصب).

(٨) سقط من «أ».

(الغاصب)[١] ثم سقاه إياه. قال: الغاصب ضامن (لثمن مثل)[٢] تمره أو قيمته ؛ لأنه استهلكه حين نبذه.

قال أبو بكر: وقياس قولهم في الحنطة يغتصبها ثم يجعلها سويقًا أو دقيقًا أو سميدًا أو (نشاستج)[٣] ثم أهداه إلى صاحب الحنطة أن عليه قيمة كل شيء (منه)[٤] غيره عن حاله لصاحبه. فرقوا [بين][٥] الشيء بعينه يهديه إلى صاحبه وبين كل شيء غُيِّر عن حاله ثم أهداه إلى صاحبه. وقد حكى أبو ثور عنهم أنهم قالوا: (لو أن لصًا دخل دار رجل)[٦] ولصاحب الدار حمار ورحى وحنطة، فألقى الحنطة في دلو صاحب الدار [ثم][٧] ساق الحمار حتى طحن الحنطة فجاء صاحب المنزل إلى اللص أن (يقاتله على الدقيق حتى يقتله وذلك أنه ملك له)[٨] في قوله .

قال أبو ثور: فأي شيء أعجب من قول هذا القائل؟! وقد قال بعض أصحاب أبي ثور (ممن)[٩] يكثر خلافه وخلاف الشافعي، كأنه تأول في

---

(١) في «أ»: غصب.

(٢) في «أ»: من الثمن بمثل.

(٣) النشاستج: كلمة فارسية، ويراد بها النشا المستخرجة من القمح. اْنظر المعرب للجواليقي مادة: نشا.

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «ك». والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: أن أحد دار الرجل.

(٧) في «ك»: حتىٰ. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: يعاظمه عن الدار أو يقاتله وذلك أنه ملكه له.

(٩) سقط من «أ».

دفع رب الدار عن الدقيق قول النبي ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[١]. كأنه رأى أن الدقيق له، وأن لصاحب الحنطة حنطة مثلها، وأنه ظالم له حيث دفعه عن دقيقه الذي (صار)[٢] له لما غيَّره عن حاله.

وقال أبو ثور: قد كان ينبغي لقائل هذا أن لا يعد في أهل العلم، ولا أحسب عالمًا ولا جاهلًا ورد عليه هذا القول إلا أنكره.

قال أبو بكر: والذي أقول به أن الدقيق والسويق والسميد وغير ذلك لصاحب الحنطة وعلى الغاصب ما نقص ذلك. وإن أهدى ذلك لصاحبه فهو بريء منه إلا النقصان الذي لزمه بتغيير ذلك عن حالته، ولا يملك الغاصب بتعديه شيئًا بوجه ولا بسبب، وقد ذكرنا ما يلزمه في مثل ما قلناه فيما مضى.

(باب)[٣] إذا أقر أنه غصب شيئًا ثم استثنى منه بعد سكوته بعض ما أقر به

وإذا قال الرجل: اغتصبتك هذه الدار، ثم قال: والبناء لي، أو قال: اغتصبتك هذا الخاتم، ثم قال: والفص لي، أو قال: اغتصبتك هذه الجبة، ثم قال: الظهارة لي، لم يقبل منه؛ لأنه أقر الدار ثم ادعى بعضها. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٤] (كذلك و)[٥] إذا أقر

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو به.

(٢) في «أ»: جاز.

(٣) سقط من «أ».

(٤) «المبسوط» (١١/ ١٠٦- كتاب الغصب).

(٥) في «أ»: وكذلك.

فقال: اغتصبتك هذه الأرض، ثم قال: نخلها (الذي)[١] فيها أنا غرستها لم يصدق في شيء من ذلك، وهكذا قال أصحاب الرأي[٢]. ولو قال: (غصبتك)[٣] هذه الجارية أو البقرة أو الناقة أو الشاة وولدها، كان القول قوله مع يمينه ؛ لأن الجارية غير ولدها، وكذلك الشاة والبقرة والناقة، إلا أن يقيم رب الجارية أو الشاة أو البقرة أو الناقة بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد بعد ذلك، فيكون له ويكون تبعًا للأم[٤]، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٥].

* **مسائل** :

فإذا غصب رجل حنطةً من رجل فاستهلكها، ولم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيرًا أو تمرًا أو عرضًا من العروض، فلا بأس به بعد أن يقبض ربّ الحنطة الشيء الذي عوض[٦] منه قبل أن (يتفرقا)[٧]، ولا يجوز أن (يتفرقا)[٧] ولم يقبض الشيء الذي يريد أن يأخذه مكان حنطته، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٨]، وبه نقول. والجواب في الحنطة التي يستقرضها المرء من صاحبه كذلك.

---

(١) في «أ»: التي.

(٢) «المبسوط» (١١/ ١٠٦- كتاب الغصب).

(٣) في «أ»: اغتصبتك.

(٤) زاد في «أ»: والله أعلم.

(٥) «المبسوط» (١١/ ١٠٦- كتاب الغصب).

(٦) زاد في «أ»: له .

(٧) في «أ»: يفترقا. في الموضعين.

(٨) «المبسوط» (١١/ ١٠٨- كتاب الغصب) .

وإذا أقام الرجل بينةً على رجل أنه اغتصبه سلعةً من السلع، وأقام الذي في يده السلعة بينةً أنه وهبها له أو (اشتراها)[(١)] منه فالبينة بينة الذي بيده الشيء لما أمكن أن يشتريه (منه)[(٢)] أو وهبه له بعدما غصب الشيء. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[(٣)] وكذلك نقول.

وإذا كان الشيء بيد رجلين، وادعى كل واحد منهما أن صاحبه (غصبه)[(٤)] الشيء، حلف كل واحدٍ منهما على دعوى صاحبه، وكان الشيء بأيديهما على ما كان، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى سقطت البينتان وكان الشيء بأيديهما على ما كان، وهذا [على][(٥)] مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي، وهو يشبه (مذاهب)[(٦)] الشافعي وبه نقول، غير أن أصحاب الرأي[(٧)] قالوا: نقضي به بينهما (نصفين)[(٨)].

قال أبو بكر: وليس لذكرهم القضاء هاهنا معنى، إنما يترك الشيء في أيديهما كما كان، فأما [قولهم:][(٩)] نقضي بينهما، فلا معنى له.

قال أبو بكر: وإذا أقام الرجل بينةً على شيءٍ بعينه أن الميت أغصبه

---

(١) في «أ»: شراها له

(٢) سقط من «أ».

(٣) المبسوط (١١/ ١٠٥- كتاب الغصب).

(٤) في «أ»: غصب.

(٥) سقط من «ك»: والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: مذهب.

(٧) «المبسوط» (١١/ ١٠٥-الغصب).

(٨) في «أ»: نصفان.

(٩) في «ك»: قولهما. وفي «أ»: قوله. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

إياه، وأقام آخر البينة أنه استودعه الميت، ففيها قولان: أحدهما: أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته دفع إليه. هذا قول أبي ثور، وذكر أن الشافعي[١] كان يقول بالقرعة.

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي[٢] يقول كذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عن ذلك بمصر.

والقول الثاني: أن يكون الشيء بينهما نصفين، هذا قول أصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: ويحتمل أن يوقف الشيء حتى يتبين أو يصطلحا والله أعلم وذكر أبو ثور بعض الأخبار التي ذكرناها في القرعة في كتاب الدعوى والبينات: خبر عمران بن حصين «أن النبي ﷺ أقرع بين الأعبد الستة»[٤] وخبر عائشة «أن النبي ﷺ[٥] أقرع بين نسائه»[٦] وإذا أقام رجل البينة على رجل أنه اغتصب منه شيئًا، وقد مات الغاصب، وأقام آخر البينة أن الميت أقر له به فالبينة بينة المغصوب، ولا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي (يثبت)[٧] أنه غصبه ؛ لأنه أقر في ملك غيره. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٨] وإن اغتصب شاةً

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٢).
(٢) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).
(٣) «المبسوط» (١١/ ١٠٥-الغصب).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) زاد في «أ»: كان إذا سافر.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) في «أ»: ثبت
(٨) «المبسوط» (١١/ ١٠٥-الغصب).

(فأنزى)[١] عليها تيسًا فجاءت بولد كانت الشاة والولد للمغصوب ولا شيء للغاصب فيه، وهذا قول الشافعي وبه نقول .

قال الشافعي[٢] : مِنْ قِبل شيئين : أحدهما : أن لا يحل عسب الفحل والآخر: أنه أقر فيه شيئًا فانقلب الذي أقر إلى غيره.

قال أبو بكر: وإذا استهلك رجل لرجل شيئًا فضمن عنه إنسانٌ قيمة ما استهلك له، ولم يكن لصاحب الشيء المستهلك بينة على قيمة ما استهلك له. واختلفوا في قيمته فقال رب الشيء: قيمتها ثلاثون، وقال المستهلك: قيمتها عشرون، وقال الضامن: قيمتها عشرة، حلف الضامن وكان عليه عشرة، ثم رجع رب السلعة على المستهلك بعشرة وحلف ؛ لأنه قد أقر أن قيمتها [عشرون][٣]. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وقد يحتمل ألا يصح الضمان ؛ لأنه ضمن مجهولًا لا يقف على صحة معرفته وقت الضمان حتى تقوم (بينة)[٤] وإذا لم يصح الضمان أخذ المستهلك بالعشرين التي أقر بأنه قيمته، ولم يطالب الضامن بشيء. وإذا اغتصب شيئًا [فأتلفه إنسان فجاء رب السلعة][٥] [فأقام البينة أنها له، وأقام][٦] [المستودع بينة أن هذا][٧]

---

(١) في «أ»: فأمرا.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٩١- الغصب).

(٣) في «ك»: عشرين. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «ك»، والمثبت من «أ» و«الإشراف».

(٦) سقط من «ك»، وطمس في «أ». والمثبت من «الإشراف».

(٧) سقط من «ك»، والمثبت من «أ» و«الإشراف».

[أودعه][(١)] هذه السلعة حكم بالسلعة لربها وكان المستودع خصمًا، ومثل هذا لو أن رجلا أقام بينة على جارية أنها له، وقالت الجارية: أنا لفلان رجل غائب حكم له بها، ولم يُلتفت إلى قول الجارية وإقرارها لفلان الغائب، وكل واحد من الرجلين الذي أودع السلعة والذي أقرت له الجارية على حجته إذا حضر إن شاء الله وإذا كان الغائب [لو][(٢)] كان حاضرًا قبلت عليه البينة وحكم للمدعي بشيء، فسواءٌ حضر أو غاب. وهذا على قول مالك[(٣)] والشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٤)]: لا يحكم على المدعي بشيء وأقر السلعة في يد المستودع، ثم قالوا: إن كان ثوبًا فأقام الذي هو في يديه البينة أن فلانًا استودعه إياه، فأقام رب الثوب البينة أنه ثوبه سُرق منه قال: أقضي له به، وأستحسن في السرقة ولا أراها شبه الغصب.

قال أبو بكر: فإن كان الاستحسان [حقًّا][(٥)] فينبغي أن يستعمله في كل شيء، و إن كان (القياس)[(٦)] [حقًّا][(٥)] والاستحسان [باطلًا][(٧)] فلا ينبغي أن يختلف قوله. وأحكامه، قد بينا في كتاب "الدعوى والبينات" ما تركوا فيه أصولهم وأجازوا القضاء على الغائب في غير شيءٍ.

---

(١) في «ك»: فأودعه. والمثبت من «أ».

(٢) في «ك»: أو. والمثبت من «أ».

(٣) «المدونة» (٤/ ١٨٦- فيمن ٱدعىٰ وديعة لرجل أنها له).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٠٥- كتاب الغصب).

(٥) في النسخ الخطية: حق. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

(٦) في «أ»: الاستحسان.

(٧) في النسخ الخطية: باطل. والمثبت من «الإشراف»، وهو الصواب.

باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

قال أبو بكر: واختلفوا في الكلب يقتله الرجل من الكلاب المأذون في الانتفاع بها وفي أثمان الكلاب.

فقالت طائفة: ليس على من قتل كلبًا من الغرم شيء. هذا قول الشافعي(١)، وكان الأوزاعي يقول: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين. وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل(٢).

٩٦٩٢- أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد قال: نا يحيى (عن)(٣) عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: كان يَكْرَه مهرَ البغيِّ وثمن الكلب وقال: «**هو من السحت**».(٤)

[**قال أبو بكر**:](٥) وكره ذلك الحسن البصري والحكم وحماد.

وفيه قول ثان: وهو(٦) أن إباحة بيع الكلاب. هذا قول النعمان(٧).

وفيه قول ثالث: وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد(٨) من [بين](٩)

---

(١) «الأم» (٣/ ١٦- ١٧- باب الخلاف في ثمن الكلب).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٥٥- مسألة: وعن قتله وهو معلم).

(٣) في «أ»: بن.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣، ١٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٢-٧٣) كلهم من طريق عطاء بنحوه مرفوعًا.

(٥) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

(٦) زاد في «ك»: أن.

(٧) «المبسوط» (١١/ ٢٥٨- ٢٥٩- كتاب الصيد).

(٨) زاد في «ك»: أنا أبو بكر. ولا وجه لها.

(٩) في «ك»: ثمن. والمثبت من «أ».

الكلاب، روينا هذا القول عن جابر بن عبد الله، وبه قال النخعي، ورخص عطاء في ثمن كلب الصيد.

٩٦٩٣- أبنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حماد، (عن)[١] أبي الزبير، عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.[٢]

وقد روينا عن عطاء[٣] **قولا رابعًا**: أنه قال: إن قتلت كلبًا ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه .**وفيه قول خامس**: وهو كراهية أثمان الكلاب، وتغريم من قتل كلب صيد أو كلب ماشية قيمته. هذا قول مالك[٤].

قال أبو بكر: لا قيمة لشيء أذن النبي ﷺ في قتله ونهى عن ثمنه في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب حرام**»[٥].

٩٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: وحدثنا الصائغ محمد بن إسماعيل،

---

(١) سقط من «أ».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٤٣٠٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٦) من طريق حماد بنحوه. وقال النسائي عقبه: هٰذا منكر.
وقال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هٰذا الٱستثناء، وإنما الٱستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الٱقتناء وضعفه الدارقطني أيضًا بهٰذا الٱستثناء.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٠٧- باب من رخص في ثمن الكلب).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٥٢) ثلاثتهم عن عبد الكريم الجزري بنحوه.

قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم [الجزري][(١)] عن قيس بن [حبتر][(٢)] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وكان عبيد الله بن الحسن يقول في دية الكلب: كلب الغنم شاة، وفي دية كلب الحرس أو الحارس قفيز من تراب، أو جريب من تراب حقًّا على القاتل أن يعطيه وعلى صاحب الكلب أن يقبله، وفي دية كلب الصيد أربعون درهمًا.

٩٦٩٥- قال أبو بكر: وأحسب (عبيد الله بن الحسن)[(٣)] بلغه حديثًا حدثناه إسحاق ابن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: في كلب الصيد إذا قُتل: أربعون درهما، وفي الكلب الذي يمنع الزرع أو الدار إن قُتل؛ شاة، وفي الكلب الذي ينبح فلا يمنع زرعًا ولا دارًا إن طلبه صاحبه فرق من تراب[(٥)] والله إنا لنجد (هذا)[(٦)] في كتاب الله.

٩٦٩٦- وأخبرنا أبو بكر قال: وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٧)]،

---

(١) في «ك»: الجوزي. وفي «أ»: الجوزقي. والمثبت من مصادر التخريج.وهو عبد الكريم بن مالك الجزري. ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٥٢).

(٢) في «أ»: حسن. وهو تصحيف، وهو: قيس بن حبتر التميمي. ٱنظر ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٧).

(٣) في «أ»: أن عبد الله بن الحسين.

(٤) «المصنف» (١٨٤١٣).

(٥) زاد في «أ»: أما.

(٦) سقط من «أ».

(٧) «المصنف» (١٨٤١٤).

عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وقال مرة: ابن عمر قال: في الكلب الصائد أربعين درهما.

٩٦٩٧- أخبرنا أبو بكر قال: وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(١)، عن الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن [جستاس](٢) قال: كنت (عند)(٣) عبد الله بن (عمرو)(٤) فسأله رجل عن عقل كلب الصيد قال: أربعون درهما (قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة)(٥) قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع، قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من ترابٍ، حق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجرة».

وقال هشيم عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جساس.

(**قال أبو بكر**: إسماعيل بن جستاس)(٥) هذا مجهول وليس يُعرف له سماعٌ من عبد الله بن عمرو(٦).

والكلاب تختلف وتختلف منافعها، وغير جائز أن يكون لها حكمًا خلاف أحكام الأنعام والرقيق وسائر الدواب والسلع، فإذا كانت

---

(١) «المصنف» (١٨٤١٥).

(٢) بالأصول: جساس. والصواب ما أثبتناه كذا في «الإشراف»، وهو مترجم له في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٤)، وهٰذا الأثر أخرجه البخاري بإسناده إلىٰ يعلى بن عطاء، عن إسماعيل به، وقال: هٰذا حديث لم يتابع عليه.

(٣) في «أ»: عنده عن.

(٤) في «أ»: عمر.

(٥) سقط من «أ».

(٦) أثبت البخاري منه سماعه منه في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩).

الأشياء المتلفة مما ذكرناه تختلف قيمتها، فيكون شيء منه قيمته ألف وشيء قيمته مائة، فكيف يجوز [أن تختلف][١] قيم الأشياء المباحة بيعها وشراؤها؟ وما نهى النبي ﷺ عن بيعها بالأسانيد الجياد يستوي ما يجب فيها من الغرم على تباين الكلاب وتباين منافعها، ثم ذكر أنه جعل في كلب الغنم شاة، والشاة تكون بين قيمتها وقيمة شاة أخرى الضعف وأكثر، وإذا لم يثبت الإسناد وثبت نهي رسول الله ﷺ عن أثمان الكلاب كلها بطل أن يكون لشيء [منها قيمة وقوله: قفيز من تراب أو جريب من تراب كلام لا أقف عليه وفساد الخبر ووهاء إسناده][٢] يغني عن ذلك كله، وذكر ابن أبي أويس عن مالك كلامًا عجيبًا [قال][٣] قال مالك: في كلب الصيد أو كلب الماشية يقتل: أن على الذي يقتله ثمنه، فقيل له: كيف يغرم ثمنه وأنت لا ترى أن [يشترى][٤]؟ قال مالك: أرأيت الخمر يشتريها المسلم؟ فقيل له: لا، قال: فإن المسلم إذا كسرها وهي للنصارى غرم ثمنها.

قال أبو بكر: شبَّه ذلك بالخمر التي لا يشربها المسلم، فقياس هذا أن لا يكون على من قتل كلبًا لمسلم شيئًا ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وبيع الخمر فإذا شُبِّه أحدهما بالآخر وجب أن لا يختلف الجواب فيهما فيجعل لأحدهما قيمة ويسقط القيمة عن ما استهلك الآخر، فأما أن يُشبِّه أحدهما بالآخر، ثم يضرب عن ذكر الذي يشبهه به، ويجيب عن نصراني

---

(١) سقط من «ك»، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «ك»، وطمس في «أ»، والمثبت من «الإشراف».

(٣) في «ك»: ما. والمثبت من «أ».

(٤) في «ك»: يشتر. والصواب ما أثبتناه.

لم يجر له في المسألة ذكر، فذلك غير لازم، وعلى أنه لو سومح فيما ذكر من أمر النصراني لكان اللازم أن يجعل على من أتلف على نصراني خمرًا فوجبت فيه قيمته أن يكون كلب النصراني مُشَبَّه بخمر النصراني، و[كلب][١] المسلم مُشبَّه بخمر المسلم، فكما لا يجعل على من أتلف على مسلم خمرًا قيمةً، كذلك لا يجعل على من أتلف على مسلم كلبًا قيمة، هذا لو جاز أن يشبه أحدهما بالآخر، وليس في وجوب القيمة للنصراني في خمره (التي)[٢] أتلف عليه حجة، بل دلائل الكتاب والسنة تدل على (أن لا قيمة)[٣] لذلك ولو لم يكن مما ذكرناه شيء لم يجز أن يجعل مسألةً خُولِف فيها (قياسًا)[٤] على مسألة أخرى خولف فيها معنى[٥].

وقال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فلا قيمة لشيء[٦] أُتْلِف مما حرم رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وفي معنى ذلك [الطنابير][٧] والعيدان، والمزامير، والطبول، وما يتخذ للهو لا يصلح لغيره، فمن أتلف من ذلك شيئًا فلا قيمة عليه، إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير

(١) في «ك»: خمر. والمثبت من «الإشراف».

(٢) في «أ»: الذي.

(٣) في «أ»: القيمة.

(٤) في «أ»: فبناها.

(٥) زاد في «أ»: والله أعلم.

(٦) زاد في «أ»: ما.

(٧) في «ك»: الطنابر. والمثبت من «أ». ومفردها: طنبور وهو فارسي معرب. ٱنظر «المعرب» للجواليقي باب: «الطاء».

ما ذكرناه فيكون على متلف ذلك قيمته؛ لأنه[١] يصلح لغير اللهو، وقد روينا أن رجلا كسر طنبورًا لرجل فخاصمه إلى شريح فلم يقض (فيه)[٢] بشيء، وكان سفيان الثوري يقول فيمن كسر طنبورًا لمعاهد فقال: يغرم، وكذلك قال فيمن قتل خنزيرًا لمعاهد. وقال أحمد بن حنبل[٣] وإسحاق بن راهويه: ما يعجبنا أن يفعل [ذلك][٤] فإن فعل فليس عليه شيء ليس له ثمن.

قال أبو بكر: وكما قال شريح وأحمد بن حنبل وإسحاق نقول، وقال أصحاب الرأي[٥] فيمن غصب جلد ميتة فدبغه: كان لرب الجلد أن يأخذه، فإن كان الغاصب قد أنفق على الجلد في دباغه، فإن رب الجلد بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة جلده وإن شاء أخذه، وضمن الغاصب ما أنفق عليه.

وكان الشافعي[٦] يقول: إن كسر لنصراني صليبًا، فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا، فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورًا وإلا فلا شيء عليه، وإن أراق له[٧] خمرًا أو قتل خنزيرًا، فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرَّم؛ لأنه لا يجري عليه ملك، وهذا قول أبي ثور

---

(١) زاد في «ك»: لا. وهي زيادة مقحمة.

(٢) في «أ»: له.

(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٧٣١).

(٤) سقط من «ك». والمثبت من «أ».

(٥) «المبسوط» (١١/ ١١١- كتاب الغصب).

(٦) «الأم» (٤/ ٣٠٠- ٣٠١- الحكم بين أهل الجزية).

(٧) زاد في «ك»: لا. وهي زيادة مقحمة.

في الخمر والخنزير، ولا (أحفظ)[١] ما قال في الصليب واحتج على من جعل قيمة[٢] الخمر والخنزير ؛ لأنهما مال. فقال: أرأيت مجوسيًّا اشترى بين يديك غنمًا [بألف][٣] درهم، (ثم وقذها)[٤] كلها ليبيعها؛ فحرقها مسلم أو مجوسي، فقال: هذا مالي وهذه ذكاته عندي، وحلال في ديني وفيه ربح كثير وأنت [تقرني][٥] على بيعه وأكله، وتأخذ مني الجزية عليه فخذ لي (قيمته)[٦] قال: أقول: ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكًا لك في الحرام ولا حق لك، قال: فكيف حكمت بقيمة الخمر والخنزير وهما عندك حرام؟!

* * *

باب ذكر الجنايات على الدواب

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يجني على الدابة فيقطع منها عضوًا

فقالت طائفة: هي له وعليه ثمنه هذا قول ابن أشوع (وقد قال في حمار قطع رجلٌ ذنبه)[٧] قال: يدفع إليه الحمار ويغرمه ثمنه، وقد[٨]

---

(١) في «أ»: يسقط.

(٢) زاد في «أ»: في.

(٣) في «ك»: بألفا. وهو خطأ، والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: وقدسها.

(٥) في «ك»: تقوىٰ. والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: قيمة.

(٧) في «أ»: وقال في قطاع الحمار.

(٨) زاد في «ك»: لا. وهي زيادة مقحمة.

روينا عن شريح أنه قال: من كسر شيئًا فهو له، وعليه مثله، ومن كسر عصا أخيه فهي له وعليه مثلها، وروينا عنه أنه قال: من أفسد شيئًا فهو له وعليه مثله، ومن خرق ثوبًا فهو له وعليه مثله، ومن كسر عودًا فهو له وعليه مثله.

قال أبو بكر: وقد ذكرت مذهب أصحاب الرأي في أشياء من هذا النحو، أنهم يجعلون الشيء المغير عن حالته للغاصب، ويجعلون عليه قيمته وهي مذكورة في بعض الأبواب التي ذكرناها (فيما)[1] مضى، وقد ذكرت عن مالك في بعض المسائل أنه وافقهم على بعض أقاويلهم، قال مالك[2] في الثوب يفسده: رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو، وإن كان الفساد كثيرًا فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب، وكذلك في المتاع مثل ما [في][3] الثوب.

واختلفوا في الرجل يجني على عين الدابة. فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما.

٩٦٩٨- أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق[4] قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح "أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها "[5].

---

(١) في «أ»: فيمن.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٦٩- كتاب الغصب).

(٣) سقط من «ك». والمثبت من «أ».

(٤) «المصنف» (١٧٧٤٨، ١٨٤١٨).

(٥) فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف الرواية، وأعله البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٩٨).

٩٦٩٩- حدثنا ابن (شعبان)[(١)] أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحًا قال: قال لي عمر: في عين الدابة ربع ثمنها.

٩٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج، عن عبد الكريم أن عليًّا قال: في عينها الربع.

قال أبو بكر: وقد روينا عن علي غير ذلك. قال عبد الرزاق[(٤)]: وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر، عن جابر عن الشعبي أن عليًّا قضى في الفرس تصاب عينه: بنصف ثمنه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر شبيهًا بهذه الرواية .

٩٧٠١- **أخبرنا أبو بكر قال**: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق[(٥)]، عن [ابن][(٦)] عيينة، عن المجالد، عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد [فقال][(٧)]: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه.

---

(١) في «أ»: سفيان. وهٰذِه الرواية من الأهمية بمكان فإنها سمت الراوي عن «المصنف»، وقد ذكر الذهبي وغيره أن المصنف روىٰ عنه الحسن بن علي بن شعبان، والحسين بن علي بن شعبان، وانظر المقدمة.

(٢) «المصنف» (١٨٤١٩).

(٣) «المصنف» (١٨٤٢١).

(٤) «المصنف» (١٨٤٢٢) من حديث عمر.

(٥) «المصنف» (١٨٤٢٣).

(٦) في «ك»: أبي. والتصويب من «المصنف» و«الإشراف».

(٧) في «ك»: قال. والمثبت من «أ»، ومصادر التخريج.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه قال في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي جبرها، وإن شاء شراؤها.

قال أبو بكر: والذي يجب في كل ما ذكرته في هذا الباب من الجنايات على الآنية، والعصي والخشب، والثياب، والدواب، وغير ذلك غير بني آدم إذا كان لما بقي من الشيء المجني عليه ثمن أن يُقوَّم الشيء قبل أن يجني عليه، ويُقوَّم بعدما جنى عليه ثم ينظر ما بينهما فيغرم الغاصب أو الجاني ذلك ويكون الشيء المجني عليه لربه لا يزول نقل ملك مسلم عن ما ملكه إلى ملك آخر لجناية يجنيها، ولا نعلم مع من خالفنا في هذا الباب حجة. وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور وجماعة من أصحابنا، والأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب غير ثابتة ؛ لأن في حديث عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحًا قال: والرجل مجهول ولا تقوم بحديثه الحجة وحديث جابر الجعفي ليس له معنى ؛ لأن جابرا متروك عندهم، والشعبي لم يلق [عمر][(١)]، وليس منه شيء يثبت، وقال الليث بن سعد في الرجل يفقأ عين الدابة فقال: عليه ما نقص من ثمنها في فقء عينها.

قال أبو بكر: وكتب إليَّ محمد بن أحمد بن سهل بن راشد الصفار قال: أخبرنا الحارث بن مسكين قال عبد الرحمن بن القاسم قال: سئل مالك عن رجل في أرض العدو، وأنه دخل هو وجماعة من المسلمين مضيقا فخاف على نفسه وعلى من معه فنزل وأمر أصحابه بالنزول فقالوا له: لا نفعل فإنا نخشى أن يقطع بنا العدو فاركب، فركب

---

(١) في الأصول: عمرو. وهو تصحيف، وتقدمت الرواية بهذا عن عمر ﵁ والتصويب من «الإشراف» أيضًا، وقد نفى أبو حاتم وأبو زرعة سماعه منه.

ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو لا يعمده وصاحبه لا يعلم فلم يسر إلا يسيرا حتى سقط [الفرس][(١)] وصاحبه يظن أن العدو (هم الذين أصابوه. فترى عليه شيئًا؟ قال: ما أرى عليه شيئًا، وقال: الدابة بمنزلة الإنسان)[(٢)] يصيبه مالا يستطيع أن يدع [سلاحه][(٣)] لموضع (خوفًا)[(٤)] فما أرى عليه في ذلك شيئًا.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا وافق مالكًا على مقالته هذه، فكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الخطأ والعمد في الجنايات على (أموال)[(٥)] الناس واحد يغرم من أصاب من ذلك شيئًا إلا في المأثم فإن (من)[(٦)] أخطأ فأتلف شيئًا (لا مأثم عليه)[(٧)] وعليه الغرم، وإنما يلزم المأثم من علم الشيء فتعمده وأصابه وأتلفه ولا يفارق أحدًا من الجانين الغرم.



وانظر «المراسيل» (١٥٩).

(١) ليست في «ك»، والمثبت من «أ».

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ك»: صلاته. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: خوف.

(٥) في «أ»: أقوال.

(٦) سقط من «أ».

(٧) في «أ»: لمأثم وعليه.

(تم كتاب الغصب وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر بحمد الله ومنه. وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة السابع والعشرون من شهر المحرم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى: علي بن عمر بن عبد الله بن مسعود بن عكاش اليماني نسبًا الشافعي مذهبًا حامدًا وشاكرًا ومصليًا)(١).



(١) كذا قال الناسخ، وقد قدمنا أن هٰذا من كتاب الأوسط. وهٰذِه القطعة من الكتاب وضعت خطأً ضمن «الإشراف»، وراجع المقدمة.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتنزل البركات وتنمحي غياهب الظلمات، ويعلو العلم وتنحط الجهالات.

فرغنا من تحقيقه وتخريجه والتعليق عليه بعد مرور أعوام من تتابع الساعات، وكنا نأمل من الله أن يمد في الأعمار والسنوات، وها هو بحمد الله في حُلة قشيبة تشرح صدور المؤمنين والمؤمنات بذلنا له الأوقات، وحبسنا له اللحظات، وآثرناه على الأهل والضيعات.

فاللهم لا تحرمنا به من الأجر، واغفر لنا ما بدر منا من تقصير أو سهو، فما كان قصدنا إلا الإحسان وما نريد إلا أجرًا من الرحمن، وما ابتغينا إلا خدمة الإخوان، فاللهم تقبل سعينا وجهدنا.

وكان الفراغ من آخر تعليقة عليه في ليلة الخميس الموافق من جمادى الأولى لعام ١٤٢٩ من هجرة الحبيب الشفيع ﷺ وكان ذلك بدار الفلاح العامرة، بالفيوم.

كتبه

أحمد بن سليمان

الفهرس



فهارس الكتاب

الآيات القرآنية

الأحاديث المرفوعة

الآثـــــار

الأحاديث المتكلم عليها

الرجال المتكلم عليهم

الكتب الواردة في الكتاب

الموضـــوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	٦	٥٧٨/٧
إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً	٦	١٥٧/٨
وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ	٢٥	١٦٧/٣
وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٢٦	٣٥٠/٦
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ	٢٨	٢٠٧/٩، ٢١٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٤٩	٢٣٥/١ ، ٣٢٦/٧، ٢٣١/٩-٢٣٢، ٣٨٨
ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ	٤٩	٥٣٣/٩، ٥٥٨
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	٤٩	١٣٥/٩
وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	٥٠	٣٨٧،٣٨٨/٨، ١٨٤/٩
قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ	٥٠	٤٥/٩
تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء	٥١	٣٨٩/٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا	٥٣	٩٩/٩، ٤٥/١٤
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	٥٦	٨٩/٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى	٦٩	٢٤٢/٢
اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	٧٠	٢٥٣/٨
إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ	٧٢	٢٨٣/٧، ٣٣٩

سورة فاطر

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ	١٠	٩٢/٥، ٩٣

سورة يس

أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ	٦٠	١٢٦/١٢
قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ	٧٨-٧٩	٤٨٠/١، ٤١٦/٢

سورة الصافات

فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ	١٤١	٨١/٧،٧٤

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة الطور

سورة النجم

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الإنسان

سورة عبس

سورة التكوير

سورة المطففين

سورة الإنشقاق

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة البلد

سورة الشمس

سورة الليل

سورة الزلزلة

سورة الماعون

سورة الكوثر

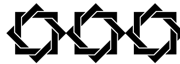
سورة النصر



فهرس أطراف الأحاديث

حرف الألف

الحديث	الراوي	الرقم
آخر صلاته من الليل الوتر	عائشة	٢٥٧٢
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم	أنس	٢٠٣١
آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ حين أمرني	عثمان بن أبي العاص	٢٠٢٠
آخر ما نزل من القرآن آية الربا	عمر بن الخطاب	٨٢٨٣
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون	عبد الله	٨٠١٥
آلله أمرك بهذا	أنس	٩٢٣
آلى رسول الله من نسائه	عائشة	٨٩٠٨
آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك	حمنة	٨٠٦
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	ابن عباس	٦٠٧٥
آيبون تائبون عابدون	أنس	٦٣٩٠
أبايعكن على أن لا تشركن بالله	عائشة	٦٢٩٧
ابتاعني رجل من يهود بني قريظة	سلمان	٦٢٧٠
ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٨١٣١
ابتغوا فلم يجدوا أحدًا يرثه	ابن عباس	٦٩٧٩
ابدأن بميامنها	أم عطية	٢٩١٥
أبرد	أبوذر	١٢٠٢
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر	المغيرة بن شعبة	١٠٠٦
أبشروا أبشروا أبشروا من صلى الصلوات	عبد الله بن عمرو	٩٢٤٥
أبشري رسول الله ﷺ قد ذكرك	أنس	٧١٤٨
أبصر رسول الله ﷺ رجلًا صلى خلف الصفوف	وابصة بن معبد	١٩٨٦
أبوك حذافة	أنس	٦٨٩٢
أبيعُ أمْ عطية	عبد الرحمن بن أبي بكر	٨١٨٠



حرف الباء

حـــرف الــــــتـاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الـــــراء

حرف الــــزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر	أنس	١٣٤٣
صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	أنس	١٣٤١
صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه	علي بن شيبان	١٤٠٠
صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان	أبو ذر	٢٦٤٥
صنع رسول الله ﷺ أمرًا فترخص فيه	عائشة	٧٤٦٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	-	٤٢٢/٩

حرف الضاد

ضالة المؤمن حرق النار	مطرف عن أبيه	٨٦٨٢
ضالة المؤمن حرق النار	---	٣٧٧/١١
ضربت ضَرةٌ ضَرةً لها بعمود	المغيرة بن شعبة	٩٥٨٨، ٩٦٠٠
ضعوا لي ماء في المخضب	عائشة	٢٣٧

حرف الطاء

الطعام بالطعام مثلاً بمثل	معمر بن عبد الله	٨٠٥٣
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض	ابن عمر	٧٦٢٠
طلق أيتهما شئت	فيروز بن الديلمي	٣٠٩/٩
طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض	ابن عمر	٧٥٩٧
طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها	جابر	٧٧٨٠
طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل	عمار	١٧٨٧
طول القنوت	جابر	٢٥٥٩
الطيرة شرك	عبد الله	٧١٢٧

حرف الظاء

الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا	أبو هريرة	٨٣٥١

حرف العين

حرف الغين

*****

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف



حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



فهرس الآثـــــار

حرف الألف

باقي فهرس الآثار في المجلد التالي



محتويات المجلد الرابع عشر

